

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/48/520
4 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٦ - ١	مقدمة - أولا
٤	١٠ - ٧	لجنة حقوق الإنسان - ثانيا
٥	١١	الدورة الثانية عشرة لمجلس أمناء الصندوق - ثالثا
٦	١٨ - ١٢	الأنشطة المتصلة بالإعلام - رابعا
٧	٣٠ - ١٩	المسائل المالية - خامسا

المرفقات

١٢	تقرير موحد عن عشر سنوات (١٩٨٢-١٩٩٢) من أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	الأول -
٨٩	إعلان اسطنبول للمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب	الثاني -

.../..

191193

181193 151193 93-57165

المحتويات (تابع)

الصفحة

الثالث -	دور مجالس الأمانة في صناديق المساعدة في ميدان حقوق الإنسان	٩٤
الرابع -	أنشطة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	٩٧
الخامس -	المبادئ التوجيهية التي أوصى بها مجلس الأمانة في دورته الثانية عشرة	١٠٠
ال السادس -	بيان صحفي صدر في ختام الدورة الثانية عشرة لمجلس الأمانة	١٠١
السابع -	كيف يمكنكم مساعدة ضحايا التعذيب	١٠٢

أولاً - مقدمة

- ١ - وفقا للترتيبات التي اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٨١ في قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (انظر A/36/540)، يقدم الأمين العام كل سنة تقريرا إلى الجمعية العامة عن إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، يبين فيه الأموال المتوفرة والتبرعات المعقودة والأموال المدفوعة التي تلقاها الصندوق، فضلا عن المصروفات المتکبدة بالمسحوبات من الصندوق. وقد أعد هذا التقرير وفقا للترتيبات المذكورة أعلاه. وبناء على توصية مجلس أمناء الصندوق، يقدم الأمين العام أيضا حصيلة السنوات العشر (١٩٩٢-١٩٨٢) من أنشطة الصندوق، والتي قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها لعام ١٩٩٣ (المرفق الأول). فضلا عن المعلومات المتعلقة بأنشطة الصندوق فيما بعد.
- ٢ - أنشأ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ لغرض تلقي التبرعات وتوزيعها، عبر قنوات المساعدة الإنسانية القائمة على الأفراد الذين يتعرضون ما لهم من حقوق الإنسان لانتهاك خطير بنتيجة التعذيب، وعلى أفراد أسر أولئك الضحايا.
- ٣ - وفقا للنظام العالمي للأمم المتحدة، يتولى الأمين العام إدارة الصندوق بمساعدة مجلس أمناء يتتألف من رئيس وأربعة أعضاء من لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون بصفتهم الشخصية، ويعينهم الأمين العام، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حوكاماتهم.
- ٤ - يتتألف مجلس أمناء من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد جاب والكات (رئيسا)، والسيدة اليزابيث أوديو بنيلو، والسيد ريبوت هاتانو، والسيد إيفان توسيفسكي، والسيد آموس واكو.
- ٥ - أذنت الجمعية العامة، في قرارها ١٥١/٣٦، لمجلس أمناء الصندوق بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات بتقديم تبرعات؛ وناشدت أيضا جميع الحكومات أن تستجيب لطلبات الصندوق.
- ٦ - وبمقتضى قرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أعربت الجمعية العامة عن جزعها إزاء اتساع نطاق أعمال التعذيب، كما أعربت عن افتนาها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة لضحايا وأفراد أسرهم، ثم أعربت عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل للصندوق، وأيضا للحكومات التي تعهدت بالtribut للصندوق في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لأنشطة الإنمائية لعام ١٩٩٢. وطلبت الجمعية العامة إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين بوسعمهم أن يفعلوا ذلك أن يستجيبوا لطلبات تقديم تبرعات أولية وضافية للصندوق. ودعت الحكومات إلى تقديم تبرعات للصندوق، وينبغي أن تقدم على أساس ...

منتظم، وذلك لتمكين الصندوق من مواصلة دعمه للمشاريع التي تعتمد على إعانت متعددة. وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق كل عام ضمن البرامج التي يعلن التبرع لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية. وأعربت عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للأعمال التي اضطلع بها وللأمين العام للدعم الذي قدمه للمجلس عن طريق تنفيذ مقرراته بشأن عدد متزايد من المشاريع. وفي النهاية، طلبت إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الامكانيات القائمة، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وانتاجها ونشرها، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق وبالعمل الإنساني الذي يضطلع به وفي النداء الذي وجهه لتقديم التبرعات.

ثانيا - لجنة حقوق الإنسان

٧ - طلبت لجنة حقوق الإنسان، في عام ١٩٩٢، إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً موحداً عما أنجزه الصندوق من أعمال. وقدم الأمين العام إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، المعقدة من ١ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، التقرير الموحد عن أنشطة الصندوق خلال السنوات العشر (١٩٨٢-١٩٩٢) (E/CN.4/1993/23)، الذي أحيل أيضاً إلى أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، وإلى أعضاء مجلس أمناء، والذي أحاله الأمين العام بعد ذلك إلى الجمعية العامة (المرفق الأول).

٨ - أبلغ الأمين العام اللجنة أيضاً بنص "إعلان إسطنبول" (E/CN.4/1993/23/Add.2) الذي اعتمد المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في ندوة إسطنبول التينظمها في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ مركز إعادة التأهيل والبحوث لضحايا التعذيب في كوبنهاغن، بالتعاون مع المؤسسة التركية لحقوق الإنسان والرابطة الطبية التركية (انظر أيضاً المرفق الأول، الفقرة ٧٧). ويتضمن الإعلان، الذي يرد نصه في المرفق الثاني، نداءً من أجل تحريم التعذيب ومطالب موجهة إلى الأمم المتحدة، وإلى الدول الأعضاء فيها، بوجه خاص، لكي تزيد، على نحو عاجل، التبرعات المقدمة من الحكومات إلى الصندوق، كي ترتفع ميزانيته من ١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو مبلغ لم يكن كافياً في عام ١٩٩٢، إلى ٢٥ مليون دولاراً في عام ١٩٩٥؛ وعواضاً عن جعل التبرعات إلزامية، يقترح الإعلان "تحديد مبالغ سنوية دنيا لكل بلد، مع الإشارة إلى ما يمكن أن يبلغه نصيبه من التبرع وفقاً للتوزيع الجاري للمساهمات المالية في أنشطة منظمة الأمم المتحدة".

٩ - قدمت اللجنة أيضاً "مذكرة عن دور مجلس أمناء الصندوق في تقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان"، يرد نصها في المرفق الثالث.

١٠ - وجهت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٨/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، بصفة خاصة، نداء إلى جميع الحكومات وجميع المنظمات والأفراد، ممن هم في مركز يمكنهم من تلبية طلبات تقديم التبرعات إلى الصندوق، على نحو إيجابي، أن يفعلوا ذلك، وعلى أساس منتظم إن أمكن ذلك، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الكلي لميزانية الأمم المتحدة، توفير المالك اللازم لعمليات الصندوق.

ثالثا - الدورة الثانية عشرة لمجلس أمناء الصندوق

١١ - عقد مجلس أمناء دورته الثانية عشرة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣. ويسترعى الأمين العام انتباه الجمعية العامة إلى المعلومات المتعلقة بهذه الدورة، والتي أبلغه بها، باسم مجلس أمناء، رئيس المجلس السيد جاك والكات (المرفق الرابع). فضلاً عن المبادئ التوجيهية الجديدة التي أوصى بها المجلس، والتي وافق عليها الأمين العام (المرفق الخامس) ويرد في المرفق السادس البيان الصحفي الذي وزع عقب الدورة، والذي تضمن أن الأمين العام قد وافق، بناءً على توصية المجلس، على تقديم إعانات إلى ٦٧ مشروعًا في ٥٠ بلداً توفر المعاونة ل什رات الآلاف من ضحايا التعذيب، ويبلغ مجموعها مليونين من دولارات الولايات المتحدة، وإن كان الصندوق يظل مع ذلك في حاجة إلى أربعة ملايين من دولارات الولايات المتحدة لتلبية احتياجاته المحددة.

رابعا - الأنشطة المتصلة بالإعلام

١٢ - وقتاً لما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرارها ١٠٩/٤٧، أعدت أمانة الصندوق كراساً بعنوان "كيف يمكنكم مساعدة ضحايا التعذيب"، قدم إلى مجلس أمناء وفتح بحسب مشورته، ثم استنسخ منه عشرات الآلاف من النسخ الفوتوغرافية التي وزعت على زوار قصر الأمم في جنيف، وخلال الدورة الثانية عشرة لمجلس أمناء في نيسان/أبريل ١٩٩٣، وعلى المشاركين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ في فيينا، وعلى المشاركين في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في آب/أغسطس ١٩٩٣ في جنيف (انظر المرفق السابع). ويجري إعداد نسخة باللغة الإسبانية وأخرى باللغة الفرنسية من المذكورة.

١٣ - قدم للصندوق في عام ١٩٨٩ طلب للحصول على إعارة لإخراج فيلم مدته ٥٢ دقيقة، ناطق بالفرنسية مع ترجمة بالإنكليزية، مخصص للعرض في دور السينما وفي التلفزيون، عن العديد من الضحايا الذين يتلقون علاجاً طبياً في أحد مراكز مساعدة ضحايا التعذيب، هو "الرابطة المعنية بضحايا القمع في المنفى" في فرنسا، وما تعرضوا له من تعذيب وما عانوه من آثار وما تلقوه من علاج. ورغم أن هذا الطلب، حسب تقدير مجلس أمناء الصندوق، لا يتصل، للوهلة الأولى، بالمساعدة الموجهة إلى ضحايا ...

التعذيب، فقد درس المجلس هذا المشروع في دورته لعام ١٩٩٠، لأنه كان مهتماً بمعرفة ما ينطوي عليه المشروع من امكانية لزيادة التعريف بالصندوق وبالعمل الإنساني الذي يضطلع به. وتضمنت توصيته، التي أيدتها الأمانة، إبلاغ المخرجين الفرنسيين، السيدة إيزابيل بنتكمون والسيد فرانسيس أليغريت، بأنه يمكن للصندوق أن يساهم في ميزانية الفيلم بتقدير التمويل الذي تم تجميعه وضمانه من قبل لانتاجه. واستناداً إلى المعلومات التي تلقهاها عن ضمان الأمين العام للاتحادات الأوروبية وزراء الصحة والعدل والثقافة الفرنسيين، وأيضاً التليفزيون البلجيكي (RTBF) والفرنسي (FR3) والسويسري (TSR) تأمين التمويل اللازم لإخراج الفيلم، أوصى مجلس الأمانة، في دورته لعام ١٩٩١ بتقديم إعانة قدرها ٥٠٠٠ دولار للمساهمة في تكاليف أشرطة الفيديو بعد الانتاج، على أساس أن يرد اسم الصندوق في قائمة المساهمين وأن تتضمن المقدمة النهائية اشارة الى امكانية قيام المنظمات المعنية بمساعدة ضحايا التعذيب بالتماس الدعم من الصندوق. وقبل المخرجان والمنتجون هذا الشرط، وأشارت المقدمة بوضوح الى امكانية تحقيق ذلك عن طريق عرضها، بسرعة كافية لقراءتها من قبل الجمهور.

١٤ - وعرض الفيلم، الذي حمل عنوان "داعي المصلحة العليا" (و "خارج الحدود" بالإنكليزية)، في عرض خاص في جنيف في ٨ تشرين الأول أكتوبر ١٩٩١، تولى تنظيمه المتحف الدولي للصليب الأحمر والتليفزيون السويسري الناطق بالفرنسية الذي أذاع الفيلم في وقت يتميز بكثرة المشاهدين وأدرج الفيلم بعد ذلك في برامج التليفزيون البلجيكي والفرنسي، واختير للعرض في مهرجانات الأفلام التسجيلية في شيون ولبيزغ وباريسب ونيو براند نبورغ وملبورن وميونيخ وسان سbastian وسان فرانسيسكو وفالادوليد، كما عرض في مهرجانات أفلام حقوق الإنسان في ستراسبورغ ونيويورك ولوس أنجلوس. ونشرت بشأنه مقالات صحفية عديدة.

١٥ - وشاهد مجلس أمناء الصندوق وأعضاء لجنة مكافحة التعذيب فيلم "داعي المصلحة العليا" في نيسان/أبريل ١٩٩٢. وأوصى المجلس بتمويل استنساخ خمس عشرة نسخة من الفيلم لإعارتها لأعضاء لجنة مكافحة التعذيب وغيرهم من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ممن يريدون الاستفادة منها في بياناتهم بشأن التعذيب، وأيضاً للمنظمات المختصة بحقوق الإنسان وسائر المؤسسات المهمة.

١٦ - وبعد ذلك، وزع على أعضاء أفرقة الخبراء في مجال حقوق الإنسان، الذين كانوا يجتمعون في جنيف، ملف معلومات عن فيلم "داعي المصلحة العليا"، وعن امكانية إعداد شريط كاسيت. وستقوم أمانة الصندوق بإبلاغ جميع المنظمات التي يمولها الصندوق وغيرها من أفرقة مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تحظر التعذيب بإمكانيات إعداد أشرطة الكاسيت.

١٧ - أثناء انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان، قامت اللجنة الاستشارية العالمية لجمعية الأصدقاء (جماعة الأصحاب Quakers)، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الثانية، وتقدم تبرعات بشكل منتظم (انظر المرفق الأول، الفقرة ٣٠)، بتنظيم اجتماع إعلامي عن أنشطة الصندوق، بالإضافة إلى عرض ملخص عن الصندوق. وعقد الاجتماع بمناسبة النظر في البند ١٠ (أ) من جدول أعمال اللجنة، المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهمشة"، الذي تم في إطاره بحث مذكرة الأمين العام عن الصندوق التي أحال بها التقرير الموحد عن السنوات العشر من أنشطة الصندوق (E/CN.4/1993/23 و Add.1 و 2). وشارك في الاجتماع خمسة عشر ممثلاً للمنظمات غير الحكومية وعشرة من المتذوبين، وطرحوا أسئلة عن معايير قبول المشاريع، ونوع المشاريع التي تم اقرارها، وعن تمويل الصندوق.

١٨ - ولدى انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، نظم أمين الصندوق، تلبية لطلب صادر عن مختلف المنظمات غير الحكومية المهمة بهذا الموضوع، اجتماعاً إعلامياً في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وتمت في هذا الاجتماع دراسة تفاصيل الشروط التي ينبغي توفرها للحصول على إعانة مالية، مع ممثلين من اثنين عشرة منظمة مختصة قادرة على تقديم مشاريع جديدة. وتم في هذا المؤتمر اعتماد إعلان وبرنامج عمل يؤكدان تحت عنوان "الحق في عدم التعذيب للتعذيب" على أن من أكثر انتهاكات الكرامة الإنسانية فظاعة هو التعذيب الذي ينتج عنه انتزاع الكرامة من الضحية والمساس بقدرته على الحياة وعلى متابعة أنشطته على نحو طبيعي (A/CONF.157/23 الجزء الثاني، الفقرة ٥٥)، وعلى أنه من الأهمية بمكان اتخاذ تدابير واقعية إضافية، في إطار منظمة الأمم المتحدة من أجل توفير المساعدة لضحايا التعذيب واتخاذ أكثر التدابير فعالية لضمان تكيف حياتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية من جديد لتعود إلى طبيعتها. وينبغي ايلاء عملية توفير الموارد الازمة لتحقيق ذلك، الأولوية العليا، وذلك في الدرجة الأولى عن طريق تأمين تبرعات إضافية إلى الصندوق، وتبرعات طوعية من الأمم المتحدة لضحايا التعذيب (الجزء الثاني، الفقرة ٥٩)؛ وينبغي كذلك زيادة التبرعات الطوعية الحالية بنسبة كبيرة (الجزء الثاني، الفقرة ١٩).

خامساً - المسائل المالية

١٩ - خلال الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، سددت الحكومات التالية تبرعات للصندوق:

	<u>البرع</u> (بدولارت الولايات المتحدة)	<u>الحكومة</u>
البرع الثامن	١٩٩٣ ٥٨ ٥٠١ عن	اسبانيا
البرع العاشر	١٩٩٢ ١٤٦ ٢٢٢ عن	المانيا
البرع الثاني	١٩٩٣ ٥ ٠٠٠ عن	اندونيسيا
البرع التاسع	١٩٩٣ ١٤ ٨٠٥ عن	ايرلندا
البرع الرابع	١٩٩٢ ٣٠ ٠٠٠ عن	ايطاليا
البرع الخامس	١٩٩٣ ٣٠ ٠٠٠ عن	ايطاليا
البرع الرابع	١٩٩٢ ٥ ٠٠٠ عن	البرازيل
البرع الخامس	١٩٩٣ ٤٣ ٨٢٤ عن	
البرع الثالث	١٩٩٢ ١ ٩٤٨ عن	تونس
البرع الرابع	١٩٩٢ ١ ٧٥٣ عن	تونس
البرع الحادي عشر	١٩٩٣ ١٥٢ ٤٩٤ عن	الدانمرك
البرع الرابع	١٩٩٢ ٥٠٠ عن	سري لانكا
البرع السادس	١٩٩٢ ٤٦ ٢٥٨ عن	سويسرا
البرع الأول	١٩٩١ ٢٠٠ عن	شيلي
البرع الثالث عشر	١٩٩٣ ٨٨ ٤٩٦ عن	فرنسا
البرع الثاني عشر	١٩٩٣ ١٧٠ ٨٦٤ عن	فنلندا
البرع الخامس	١٩٩٢ ٥٠٠ عن	قبرص
البرع الخامس	١٩٩٢ ٦ ٤٢٨ عن	لختنستاين
البرع التاسع	١٩٩٢ ٣٠٨ عن	لكسمبرغ
البرع السابع	١٩٩٢ ٧٤ ٩٨٥ عن	النرويج

	البرع (بدولارت الولايات المتحدة)	الحكومة
البرع الثامن	١٠٠ ٠٠٠ عن ١٩٩٣	النرويج
البرع الثامن	١٥ ٩٥٧ عن ١٩٩٣	نيوزيلندا
البرع الثامن	٩٩ ٠٠٠ عن ١٩٩٢	الولايات المتحدة الأمريكية
البرع التاسع	٥٠٠ ٠٠٠ عن ١٩٩٣	
البرع السابع	١٠٠ ٠٠٠ عن ١٩٩٢	اليابان
البرع التاسع	٥ ٠٠٠ عن ١٩٩١	اليونان
البرع العاشر	٥ ٠٠٠ عن ١٩٩٢	

٢٠ - وقد زادت فرنسا تبرعها بالمقارنة بتبرعها عن عام ١٩٩٢ الذي كان يبلغ ٥٦ ٦٠٤ دولاراً؛ وزاد تبرع إندونيسيا بأكثر من ضعف تبرعها الأولى في عام ١٩٨٨؛ وزاد تبرع ايرلندا بأكثر من ضعف تبرعها الذي كان يبلغ ٨١٥ ٥ دولاراً في عام ١٩٩٢؛ وضاعفت اليابان تبرعها؛ وزادت النرويج تبرعها؛ وضاعفت سويسرا تبرعها؛ وزادت تونس تبرعها إلى ثلاثة أمثال؛ وزادت البرازيل تبرعها إلى حوالي تسعة أمثال. ويشار أيضاً إلى ورود أول تبرع من جانب شيلي، وذلك تأكيداً لإعلان التبرع عن عام ١٩٩١ الذي قطعته على نفسها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية لعام ١٩٩٠.

٢١ - ونسبة إلى اليونان، عن طريق الخطأ، تبرع بمبلغ ٦ ٢٤٥ دولاراً في عام ١٩٩٠ (A/45/633 الفقرة ٦: المرفق الأول لهذا التقرير، الجدول الثالث). في حين أن مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان (أثينا)، هي التي تقدمت بهذا التبرع.

٢٢ - وورد، عن طريق الخطأ، في التقرير الموحد، تبرع بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار منسوب إلى جمهورية كوريا عام ١٩٨٩، حيث أن تبرع الحكومة كان بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار فقط (المرفق الأول، الجدول الثالث).

٢٣ - ووردت التبرعات الفردية التالية: ٢٠٠ فرنك سويسري من السيدة نيكول فرانزن (جنيف، سويسرا)؛ و ١٧٠ دولار كندي من السيدة ايتشل نورث (كيليهر، كندا)؛ و ٨٠٠ فرنك فرنسي من السيد أ. جيراردو (ليكارين، فرنسا)؛ و ١٩,٥٠ فرنك سويسري من السيدة إ. باندور (زيوريخ، سويسرا)؛ و ٤٥

دولارا من السيدة ر. ماران (بيركلي، الولايات المتحدة); كما ورد ٣٠٠ فلورين هولندي من السيد ج. والكات (أتاوا، كندا).

٤ - وباستثناء واحد، لم ترد أية اعلانات بتبرعات غير مسددة بالنسبة لعام ١٩٩٢. ويرجع ذلك إلى رسالة تشجيعية وجهها وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان، في ٢٠ آذار/مارس، إلى الدول التي أعلنت عن رغبتها في التبرع ولم تتبرع، لكي تسدد هذه التبرعات قبل ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وهو يوم افتتاح الدورة الثانية عشرة للمجلس، بحيث يمكن اعتمادها واستغلالها في هذا العام. ووردت ردود إيجابية على هذا الطلب من أندونيسيا وايرلندا وتونس وفرنسا وفنلندا ولوكسمبورغ واليونان. ومن المنتظر تسديد اعلانات التبرع التالية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢:

المانيا	مارك الماني	٢٠٠ عن ٢٠٠ ... ١٩٩٣	١٠ تبرعات سابقة
بلجيكا	فرنك بلجيكي	٣٠٠ ... ١٩٩٢	٢ تبرعات سابقة
السويد	كرونا سويدية كرونا سويدية	٢٠٠ ... ١٩٩٣ ٣٠٠ ... ١٩٩٤	٦ تبرعات سابقة "
كوستاريكا	دولارات الولايات المتحدة	١٠ ... ١٩٩٣	التبرع الأول
هولندا	فلورين فلورين	١٠٠ ... ١٩٩٢ ٢٠٠ ... ١٩٩٢	١٠ تبرعات سابقة "

٥ - ورد اعلان بالتزامن من جانب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن عام ١٩٩٢ عن طريق الخطأ (A/47/662)، الفقرة ٨، المرفق الأول لهذا التقرير، الجدول الأول). وقد أبلغت الحكومة الأمين العام أن هذا المبلغ يمثل تبرعاً لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، وهو الذي أشار إليه ممثل المملكة المتحدة في خطابه أمام لجنة حقوق الإنسان في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٦ - ينبغي التأكيد على أعمال الرعاية التي قامت بها شركة رانك - زيروكس في جنيف، التي تبرعت مجاناً، في نيسان/أبريل ١٩٩٣، بآلات ذات سرعة عالية، تسمح بانتاج ١٧٠٠٠ نسخة فوتوغرافية خلال ساعة ونصف الساعة، وذلك بغية إعداد الملصقات لأعضاء مجلس الأمناء من أجل الدورة الثانية عشرة، الأمر الذي وفر على أمانة الصندوق وقتاً يعادل عمل ثلاثة أيام في فترة مشحونة بالأعباء، وهو ما يعادل تبرعاً في حدود ٢٠٠ فرنك سويسري.

٢٧ - يمتلك الصندوق، كما هو مبين أعلاه (الفقرة ١١)، مليونين من الدولارات، وسيكون بحاجة إلى ضعف هذا المبلغ لتلبية الاحتياجات المقررة في عام ١٩٩٣. ووفقاً للمعلومات التي أحاطت الأمانة علماً بها في جلسات استماع مجلس الأمناء، وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، تقدر المنظمات المعنية بمساعدة ضحايا التعذيب أنه يتquin على الصندوق مساعدة الاعانات التي يقدمها لتوفير مساعدة في حدود ٤,٥ ملايين دولاراً في عام ١٩٩٤، مقابل احتياجات عالمية تقدر بمبلغ ١٣ مليون. وترجع زيادة الاحتياجات إلى انتشار الوعي، بين الضحايا وبين العاملين في ميدان الصحة، بأنّ ضحايا التعذيب يحتاجون إلى علاج وعمليات إدماج تمتد لسنوات عديدة بعد حدوث واقعة التعذيب، وأنهم يحتاجون أيضاً إلى العناية. ولذلك غالباً كثیر من الضحايا القدامى والجدد لا يتزدرون في التماس المساعدة على نحو أدى إلى تزايد عدد مراكز وبرامج العلاج. ولا يعني أن ظهور مصادر جديدة للتمويل (الاتحادات الأوروبية والمعونات الإنمائية الثانية) ينبغي أن يؤدي إلى تقليص ذلك الجزء من التمويل الذي يقدمه الصندوق، بل على العكس من ذلك، إذ بالنظر إلى أن بعض الهيئات الأخرى لم تعد تهتم بعدد كبير من البرامج في أمريكا اللاتинية (العلاج الطويل الأجل لضحايا أعمال التعذيب المفترضة على مدار سنوات عديدة)، وفي أوروبا الغربية (برامج مساعدة اللاجئين من ضحايا التعذيب). اضطر الصندوق إلى تعويض هذا النقص عن طريق زيادة الاعانات التي يقدمها لهذا النوع من البرامج للحيلة دون توقفها.

٢٨ - وننظراً إلى أن الصندوق لم يوفر سوى وسائل محدودة في عام ١٩٩٣، فضل الأمين العام أن يؤجل هذا العام تمويل الدراسات والبحوث والأطروحتات ومرکز الوثائق، وذلك وفقاً لولايته ولتوصيات مجلس الأمناء الرامية إلى كفالة الاستغلال الأمثل للأموال المتوفّرة من أجل تقديم المساعدة المباشرة بقدر الامكان إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

٢٩ - ترتيب على الأمانة الصندوق أن تعمد في الفترة من تموز/ يوليه ١٩٩٢ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى تفحص ملفات تزيد بنسبة ٤٠ في المائة بما فحصته في السنة السابقة، وقد تمكنت من تحقيق ذلك بفضل مساعدة مؤقتة تكميلية امتدت على مدى ثمانية أشهر، عوضاً عن مدة أربعة أشهر مثلما حدث في السنة السابقة. وتتوقع الأمانة زيادة مماثلة، على أقل تقدير، في عام ١٩٩٤.

٣٠ - أعلنت حكومة السويد أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها لعام ١٩٩٣ أنّ مصير ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأفراد أسرهم إنما هو موضوع يتبنيه للهيئات التابعة للأمم المتحدة أن توليه الأولوية، ولذلك فإنّ الحكومة السويدية تتعلق أهمية كبيرة على عمل الصندوق الذي تساهم فيه منذ عام ١٩٨١، وقد ناشدت الحكومات الأخرى باللحاج زيادة تبرعاتها في الصندوق، وأعلنت أنها ستزيد مرة أخرى تبرعها في عام ١٩٩٤ بمقدار مليون كرونا سويدية. وعمدت حكومات أخرى، عديدة إلى مساعدة تبرعاتها في عام ١٩٩٢ أو ١٩٩٣ (انظر الفقرة ٢٠). وأعرب مجلس أمناء الصندوق عن أمله في أن تحذو دول عديدة أخرى هذا الحذو قبل شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤ حتى تتمكن الأمم المتحدة من الإضطلاع، على الوجه الأكمل بالدور الذي سيسلط بها في السنة المقبلة في مجال تقديم المساعدة على الصعيد العالمي لضحايا التعذيب.

المرفق الأول

تقرير موحد عن عشر سنوات (١٩٨٢-١٩٩٢) من أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب*

* صدرت سابقا تحت الرمز E/CN.4/1993/23

.../..

93-57165

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الصفحة
١٧	مقدمة	٤ - ١
١٨	أولاً - تقديم الصندوق	١١ - ٥
١٨	ألف - الولاية	٦ - ٥
١٨	باء - الادارة	١١ - ٧
١٩	ثانيا - مصادر تمويل الصندوق	٣١ - ١٢
٢٠	ألف - التبرعات الحكومية	٤٩ - ١٣
٤٣	باء - تبرعات المؤسسات والمنظمات والأفراد	٣١ - ٣٠
٤٤	ثالثا - البرامج التي تتلقى إعانات	٥٧ - ٣٢
٤٤	ألف - معايير الانتقاء	٣٧ - ٣٢
٤٦	باء - عدد المشاريع التي عرضت على الصندوق	٢٩ - ٣٨
٤٧	جيم - أنواع البرامج	٤٨ - ٤٠
٥٠	دال - مقدار الإعانات	٥٠ - ٤٩
٥٢	هاء - التوزيع الجغرافي للمشاريع والبرامج	٥٧ - ٥١
٦٤	رابعا - البحث عن التمويل	٦٦ - ٥٨
٦٤	ألف - قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان	٦٠ - ٥٨
٦٥	باء - الرسائل الموجهة الى الدول	٦١
	جيم - الاجراءات التي اتخذها أعضاء مجلس الامناء والمنظمات غير الحكومية	
٦٥	خاما - أعمال الدعاية المتعلقة بالصندوق	٦٦ - ٦٢
٦٦	ألف - الوثائق المقدمة الى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان	٦٧ - ٦٧

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفترات	
٦٦	٦٩ - ٦٨	باء - المعلومات العامة
٦٧	٧٢ - ٧٠	جيم - أنشطة مختلفة
٦٨	٧٧ - ٧٣	الخلاصة

التذيليات

١	قائمة المنظمات التي أدت لأمانة الصندوق بالاشارة الى منحها إعانتا	الأول
٢	تعليمات موجهة الى المنظمات بشأن أسلوب تقديم طلبات الإعانت	الثاني
٣	استماراة وصف المشروع	الثالث
٤	تعليمات موجهة الى المنظمات بشأن أسلوب تقديم التقارير المتعلقة باستخدام الإعانت الملتقة	الرابع
٥	المبادء التوجيهية التي أعدتها الصندوق	الخامس
٦	قائمة الأفراد المانحين	ال السادس

الجدواول

١	البرعات المعلنة	الأول
٢	تطور عدد الدول التي تقدم تبرعات للصندوق بالمقارنة بتطور عدد البرامج المدعومة: الحالة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	الثاني
٣	البرعات الحكومية بحسب السنة وبحسب البلد من ١٩٨٢ الى ١٩٩٢	الثالث
٤	اجمالي التبرعات الواردة بحسب السنة	الرابع
٥	تبرعات افريقيا	الخامس
٦	تبرعات الأمريكتين ومنطقة الكاريبي	ال السادس

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٥	تبرعات الشرق الأوسط وآسيا وأقيانوسيا	-	السابع
٢٦	تبرعات أوروبا	-	الثامن
٢٧	النسبة المئوية لافريقيا	-	التاسع
٣٧	النسبة المئوية للأمريكتين ومنطقة الكاريبي	-	العاشر
٢٨	النسبة المئوية لآسيا وأقيانوسيا والشرق الأوسط	-	الحادي عشر
٣٩	النسبة المئوية لأوروبا	-	الثاني عشر
٣٩	جدول إجمالي للتبرعات بحسب القارة وبالنسبة المئوية	-	الثالث عشر
٤١	المانحون العرضيون	-	الرابع عشر
٤١	تصنيف الدول بحسب أهمية مجموع تبرعاتها (١٩٩٢-١٩٨٢)	-	الخامس عشر
٤٤	قائمة إجمالية للتبرعات	-	السادس عشر
٤٦	عدد المشاريع المقدمة إلى الصندوق	-	السابع عشر
٥٠	مقدار الإعانات	-	الثامن عشر
٥٢	البرامج المنفذة في افريقيا	-	التاسع عشر
٥٣	البرامج المنفذة في أمريكا الشمالية	-	العشرون
٥٥	البرامج المنفذة في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي	-	الحادي والعشرون
٥٨	البرامج المنفذة في آسيا والشرق الأوسط	-	الثاني والعشرون
٦٠	البرامج المنفذة في أوروبا	-	الثالث والعشرون
٦٣	جدول إجمالي التوزيع الجغرافي	-	الرابع والعشرون

المحتويات (تابع)

الصفحة

اًشكال

٢٢	تطور عدد الدول المانحة وعدد البرامج	- ١
٢٣	التطور السنوي لمبلغ التوصيات	- ٢
٣٣	التطور السنوي للتبرعات	- ٣
٤٠	النسبة المئوية للتبرعات المقدمة من ١٩٨٢ الى ١٩٩٢	- ٤
٥١	التطور السنوي	- ٥
٦٤	تمويل البرامج	- ٦

مقدمة

١ - تولي منظمة الأمم المتحدة، في إطار ما تضطلع به من أنشطة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، عناية بالغة للقضاء على التعذيب، وهي ممارسة يحظرها رسمياً الكثير من قواعد القانون الدولي ولا يمكن السماح بها في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ أو النزاع المسلح. ويعتبر التعذيب من أخطر الانتهاكات لحرمة الإنسان لأنه قد يسبب عواقب جسدية ونفسية من المحتمل أن تدوم عدة سنوات أو أن تكون غير قابلة للعلاج.

٢ - ورغم التدابير المختلفة التي اتخذتها الأمم المتحدة للتشجيع على تنفيذ القواعد المتعلقة بالحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، فإن ممارسة التعذيب لا تزال مستمرة في بلدان كثيرة. ولمساعدة ضحايا التعذيب، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها ١٥١/٣٦ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١:

”أن توسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٣، لتمكينه من تلقي التبرعات بهدف توزيعها، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة، كمعونة إنسانية وقانونية ومالية على الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية على نحو جسيم نتيجة للتعذيب، وعلى أقارب هؤلاء الضحايا، على أساس إعطاء الأولوية في تقديم المعونة لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الدول التي تشكل حالة حقوق الإنسان فيها موضوعاً لقرارات أو مقررات للجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان.”

٣ - وفي الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان، رجت اللجنة الأمين العام، بموجب قرارها ٢٧/١٩٩٢، أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً موحداً عما أنجزه الصندوق من أعمال خلال عشر سنوات من نشاطه. ورجت اللجنة الأمين العام أيضاً أن يواصل اطلاع اللجنة على عمليات الصندوق على أساس سنوي.

٤ - ووضع أول رئيس لمجلس أمناء الصندوق، السيد هانس دانيليوس، دراسة عن السنوات الخمس الأولى لأنشطة الصندوق. ونشرت هذه الدراسة، في أيار/مايو ١٩٨٦، في نشرة حقوق الإنسان ربيع السنوية، المجلد الثامن، العدد الثاني، الصفحات من ٢٩٤ إلى ٢٠٥.

أولاً - تقديم الصندوق

ألف - الولاية

٥ - أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ الذي عدل القرار ١٧٤/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وهو القرار الذي كان وراء إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستعماري الشيلي، وذلك بتوسيع ولايته ليشمل جميع ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم (الضحايا غير المباشرين). واتخذت الجمعية العامة هذا القرار بناء على تقارير أثبتت ارتكاب أعمال التعذيب في بلدان مختلفة.

٦ - وبمقتضى القرار ١٥١/٣٦، أذنت الجمعية العامة لمجلس أمناء الصندوق في أن يقوم بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات بتقديم تبرعات؛ وناشدت أيضاً جميع الحكومات أن تستجيب لطلبات تقديم التبرعات بانتظام للصندوق. ويتلقي الصندوق المنح أيضاً من المنظمات غير الحكومية والأفراد. ويقوم الصندوق بتوزيع التبرعات التي يتلقاها من خلال قنوات المساعدة الإنسانية المعهود بها على هيئة معونة مالية للمنظمات التي تحصل على مشاريع لمساعدة الأفراد الذين انتهك حقوقهم الإنسانية على نحو جسيم نتيجة للتعذيب، وعلى أسر هؤلاء الضحايا. وينبغي أن تكون الأولوية في تقديم المعونة لضحايا التعذيب الذي ترتكبه الدول التي تشكل حالة حقوق الإنسان فيها موضوعاً لقرارات أو مقررات للجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان.

باء - الإدارة

٧ - تدير أمانة الأمم المتحدة، وبالتحديد مركز حقوق الإنسان في جنيف، شؤون الصندوق، ويديره الأمين العام وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة وقواعد الإدارة المالية فيها تطبيقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦، ويساعده في ذلك مجلس للأمناء يتكون من خمسة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان، ويعملون بصفتهم الشخصية ويعينهم الأمين العام، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم، لولاية مدتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

٨ - ويتتألف مجلس الأمناء، بعد تجديده في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، من الأشخاص التاليين أسماؤهم السيد جاك والكات، الرئيس (هولندا) (١٩٩٤-١٩٨٩) (وكان الرئيس الأول للمجلس، السيد هانس دانيليوس، الذي عين في عام ١٩٨٢ قد استقال في عام ١٩٨٩ لانتخابه للمحكمة العليا في السويد)، والستيضة اليزابيث أوديو بنيتو (কوستاريكا) (١٩٨٢-١٩٩٤)، والسيد ربيوت هاتانو (اليابان) (١٩٩٢-١٩٩٤) (وكان السيد وليد ...).

السعدي (الأردن) عضوا في مجلس الأماء من عام ١٩٨٢ الى عام ١٩٩١)، والسيد ايفان توسيفسكي (يوجوسلافيا) (١٩٩٤-١٩٨٢) والسيد آموس واكو (كينيا) (١٩٩٤-١٩٨٢). ويعقد المجلس دورة واحدة سنويا، مبدئيا في شهر نيسان/ابril، تستغرق ثمانية أيام ويبحث خلالها المشاريع العديدة التي يتناولها بعناية. ويقدم المجلس توصيات الى الأمين العام بشأن المشاريع التي يرى أنها مناسبة والتي تغطي بولاية الصندوق.

٩ - ويعمل مجلس الأماء أكبر الأهمية على وضع تقارير وصفية ومالية تفصيلية بشأن استخدام كل اعانته قبل تقديم توصية جديدة بالموافقة. كذلك اتخذ المجلس كسياسة له عدم تمويل المشاريع المقدمة إليه تمويلا كافيا لتجنب اعتمادها كليا على الصندوق. من جهة، وتشجيع هذه المشاريع على البحث عن مصادر أخرى للتمويل، من جهة أخرى. وفي هذا التقرير، تعني كلمة "مشروع" مقترحات التمويل المقدمة إلى مجلس الأماء، وتعني كلمة "برنامج" المشاريع التي تمت الموافقة عليها والتي تتلقى اعانته وتتمذّل فعليا. ويوافق المجلس على البرامج التي توفر مساعدة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو قانونية مباشرة بقدر الامكان لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. ويمول المجلس أيضا برامج تدريبية للعاملين الصحيين بشأن تقنيات معالجة ضحايا التعذيب واجتماعات للعاملين الطبيين يتبادل المشتركون خلالها الخبرات التي تتوفر لديهم.

١٠ - ويتولى أمانة الصندوق ومجلس أمانته موظفو مركز حقوق الإنسان في جنيف. والعنوان الذي ينبغي أن ترسل إليه طلبات الاعانت أو المعلومات هو:

Fonds de contributions volontaires des Nations Unies pour les victimes de la torture (FCVNUVT), Centre pour les droits de l'homme, ONU, CH 1211 GENEVE 10; téléphone (4122) 917.33.94 ou 917.33.95; télécopie (4122) 917.01.23.

١١ - وتحتم مراجعة حسابات الصندوق في نفس الوقت الذي تراجع فيه حسابات الصناديق الـ ١٢٩ الأخرى للأمم المتحدة، وتنطبق الملاحظات التي قد توجد في التقرير السنوي لمراقبى حسابات الأمم المتحدة على الصندوق أيضا.

ثانيا - مصادر تمويل الصندوق

١٢ - يتلقى الصندوق التبرعات من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد. ويؤدي الدعم الذي تقدمه عدة دول تمثل مناطق مختلفة من العالم إلى تعزيز الثقة في الصندوق وإلى تسهيل أنشطته.

ألف - التبرعات الحكومية

١ - إعلانات التبرعات

١٢ - تقدم إعلانات التبرعات الحكومية للصدقوق إما مباشرة إلى الأمانة، أو أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لإعلانات التبرعات المخصصة للأنشطة الإنمائية في نيويورك، أو، وهذا أكثر ندرة، أثناء الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان في جنيف.

الجدول الأول

التبرعات المعلنة

(بدولارات الولايات المتحدة، ما لم ينص على خلاف ذلك)

الدول	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١
المانيا	١٢٠ ...	١١٩ ٠٤٧,٦٢	
شيلي			٢ ...
الولايات المتحدة الأمريكية	٥٤٩ ٠٠٠	٩٩ ٠٠٠	
اليونان			٥ ...
ايطاليا	٣٠ ...	٣٠ ...	
اليابان		١٠٠ ٠٠٠	
لختنستاين	٧ ٣٠٠	٦ ٨٠٢,٧٢	
لوكسمبورغ	١٠٠ ٠٠٠ فرنك		
هولندا	٢٠٠ ٠٠٠ قلورين	٥٢ ٦٣١	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٥٤٦ ٩٩٢		
السويد	٣ ملايين كرونا	مليونا كرونا	
تونس	١ ٩٤٩		

(أ) انظر تقرير الأمين العام الوارد أعلاه، الفقرة ٢٥.

٢ - تطور التبرعات

١٤ - زاد عدد الحكومات التي تقدم التبرعات إلى الصندوق من خمس حكومات في عام ١٩٨٢ إلى ستة عشر في عام ١٩٩٢. ويلاحظ أن الزيادة في عدد الحكومات المانحة تتناسب مع البرامج التي تلقت اعانت خلال الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٨. واعتباراً من عام ١٩٨٩، ازداد عدد البرامج التي تلقت اعانت بمقدار سبعة أمثال بينما انخفض عدد التبرعات المقدمة من الحكومات.

الجدول الثاني**تطور عدد الدول التي تقدم تبرعات للصندوق****بالمقارنة بتطور عدد البرامج المدعومة:****الحالة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢**

(بدولارات الولايات المتحدة)

السنوات	الدول المانحة	البرامج المدعومة	مبلغ التوصيات ^(٦)
١٩٨٢	٥	-	-
١٩٨٣	٨	١١	٢٦٨ ٢٠٠
١٩٨٤	١٨	١٢	٢٦٥ ٥٠٠
١٩٨٥	١٣	١٥	٢٦٣ ٧٠٠
١٩٨٦	٢١	٣١	١ ١٦٥ ٩٤٤
١٩٨٧	١٩	٢٧	٨٣٧ ٨٠٠
١٩٨٨	٢٤	٣٥	٨٨٨ ٥٥٠
١٩٨٩	٢٠	٢٤	٤٨٦ ٤٠٠
١٩٩٠	١٤	٦٨	٢ ٠٦٦ ٣٠٠
١٩٩١	٢٠	٧٢	٢ ٢٣٨ ٧٠٠
١٩٩٢	١٦	٧١	١ ٦١٠ ٣٠٠
المجموع	(٤١)	(٣٦٧)	١٠ ٩١ ٣٩٤

حواشি الجدول الثاني


- (أ) مشاريع أوصى بها مجلس الأمناء ووافق عليها الأمين العام. وبناء على سياسة مجلس الأمناء الذي يحرص على الحصول على تقارير تفصيلية قبل الإفراج عن الاعانة المقترنة، يحدث أن تجتمع الاعانة إلى حين وصول تقارير مرضية إلى أمانة الصندوق.
- (ب) يقابل هذا المجموع عدد الدول التي قدمت تبرعا أو أكثر إلى الصندوق.
- (ج) قد تتلقي بعض البرامج التي تنطوي على جوانب جديدة اعانت على هيئة براماج فرعية. ويشمل هذا المجموع البراماج والبراماج الفرعية.

الشكل ١

تطور عدد الدول المانحة وعدد البراماج

التطور السنوي

الدول
البراماج




التطور السنوي

١٥ - يلاحظ أن عدد الدول التي تقدم تبرعات إلى الصندوق يظل ثابتاً أو يقل بينما يتزايد عدد البرامج.

١٦ - وحتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اشتراك ٤١ دولة في تمويل الصندوق. وقامت بعض الدول، مثل الترويج وسري لانكا، بالتوقف عن تقديم التبرعات أو بتخفيضها. وفي عام ١٩٩٢، زادت بعض الحكومات، مثل اليابان وهولندا والسويد، إعلانات تبرعاتها لعام ١٩٩٣ بمقدارضعف. بل إن الولايات المتحدة زادت إعلانات تبرعاتها بمقدار خمسة أضعاف. وهناك أيضا دول مانحة منتظمة جديدة مثل تونس.

الشكل ٢

التطور السنوي لمبلغ التوصيات^(٦)



(٦) مشاريع أوصى بها مجلس الأمانة ووافق عليها الأمين العام.

١٧ - ومن الجدير بالذكر أن تقلب أسعار دولارات الولايات المتحدة، وهي العملة المرجعية في ألمانيا، قد يؤدي إلى آثار مضللة، إذ قامت ألمانيا، مثلاً، بالتبرع بانتظام للصندوق بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني منذ عام ١٩٨٤، وهو ما كان يمثل نحو ٦٤ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٦ والضعف في عام ١٩٩٠.

الجدول الثالث

التبرعات الحكومية بحسب السنة وبحسب البلد من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٢

المبلغ بالدولارات	١٩٨٢
٢ ٥٠٠	قبرص
١١٤ ٦٠٠,٥	الدانمرك
٤٥ ٠٠٠	هولندا
١٠٠ ٠٠٠	النرويج
١٥٠ ٠٠٠	السويد
٤١٠ ١٠٠,٥	المجموع
المبلغ بالدولارات	١٩٨٣
٥٤ ١٠٦,٧٠	ألمانيا
٧ ٩٣٢	كندا
٢٠٠	قبرص
١٣٤ ٣٠٥,٢٦	فنلندا
١٩ ٤٨٠,٥٢	فرنسا
٥ ٠٠٠	اليونان
٣ ٨٥٤,٨٧	لوكسمبورغ
١٣٦ ٩٦٧,٥٤	النرويج
٣٦١ ٨٤٦,٨٩	المجموع
المبلغ بالدولارات	١٩٨٤
٦٤ ٢٧٧,٦٨	ألمانيا
١٢ ٨١٦	استراليا

١ ١١٣,٧٧	الكاميرون
٧ ٦٢٣,٥٩	كندا
٢٥٠	قبرص
١٠٤ ٧٨٣,٣٦	الدانمرك
٧٥ ٩٣٦,٥٥	فنلندا
٢٠ ٤٩٦,٨٩	فرنسا
٥ ٠٠٠	اليونان
٥ ٧٩٠	ايرلندا
١ ٠٠٠	الأردن
٢ ٢٨٦	لختشتاين
٢ ٥٨٢,١٦	لكسمبرغ
٥٠ ٠٠٠	هولندا
١٢ ٤٤٥	المملكة المتحدة
٢ ٢٥٨,٩٣	سان مارينو
٦٠ ٧٩٠,٢٧	السويد
١٨ ٥٤٠	سويسرا
-----	-----
٤٩٧ ٩٠٠,٢٠	المجموع

المبلغ بالدولارات	١٩٨٥
٧٩ ٠٣٢,٦٤	المانيا
٥ ٠٠٠	النمسا
١٠ ٠٠٠	بلجيكا
٥ ٠٠٠	البرازيل
٣٦ ٤٩٦,٣٥	كندا
٩٢ ١٨٧,٩٦	الدانمرك
١٠٠ ٠٠٠	الولايات المتحدة
٨٧ ٥٩٦,٣٦	فنلندا
٢٦ ٣١٥,٧٨	فرنسا
٥ ٠٠٠	اليونان

٧٠٨٠,٥٠	ايرلندا
٤٠٠	كينيا
٦٠ ٧٥٠	هولندا
٥١٥ ٨٠٩,٥٩	المجموع

المبلغ بالدولارات	١٩٨٦
٩٩ ٢٦,١٩	المانيا
٥ ...	النمسا
٥ ...	البرازيل
١ ٣٤٤,٩٠	الكاميرون
٧ ١٠٣	كندا
٣٠٠	قبرص
١٢٠ ٤٠٢,١٤	الدانمرك
١٣ ١٧٦,٠٩	اسبانيا
١٠٤ ٣٠٤,٩٥	فنلندا
٣٧ ٥٩٣,٩٨	فرنسا
٥ ...	اليونان
١٠ ٨٧٢	ايرلندا
٢ ...	ايسلندا
٥٠ ...	اليابان
٢ ٩٥٨,٥٨	لختشتاين
١ ٤٢١,٨٠	لكسمبرغ
٥ ...	النرويج
١٣ ٤٠٠	نيوزيلندا
١٦٥ ٨١١,٨٤	هولندا
٧٢ ٠٢٠,١٦	السويد
٩٢ ١٦٥,٩٠	سويسرا
٨١٤ ٠٩١,٥٣	المجموع

المبلغ بالدولارات	١٩٨٧
١١٩ ٦٨٨,٨١	المانيا
٥ ٠٠٠	النمسا
١٠ ٠٠٠	بلجيكا
٧ ٦٩٢	كندا
١٩ ١٩٦,٦٥	اسبانيا
١٧٢ ٠٠٠	الولايات المتحدة
١٣٤ ٠٤٨,٢٦	فنلندا
٤٠ ٦٥٠,٤٠	فرنسا
٥ ٠٠٠	اليونان
٨ ٩٤٠	ايرلندا
٢ ٠٠٠	ايسلندا
١٠٠ ٠٠٠	ايطاليا
٥ ٠٠٠	اليابان
٥٠٠	كينيا
١ ١٠٢,٧١	لوكسمبرغ
٥٠ ٠٠٠	النرويج
١٥ ٦١٠	نيوزيلندا
٤١ ٩٨٧,٥٠	المملكة المتحدة
١٨٦	السويد
٧٨٣ ٦٠٢,٣٢	المجموع

المبلغ بالدولارات	١٩٨٨
١١٤ ٩٤٢	المانيا
٥ ٠٠٠	الأرجنتين
٢ ٥٧٣	استراليا
٥ ٠٠٠	النمسا

١٠ ٠٠٠	بلجيكا
٥ ٠٠٠	البرازيل
٢٤ ٣٩٠	كندا
٢٩٤ ٥٤٠,٢٥	الدانمرك
٢٢ ٣٠٤,٥٠	اسبانيا
١٥٤ ٩٢٢,٥٤	فنلندا
١٨ ٥١٨,٥٢	فرنسا
٥ ٠٠٠	اليونان
١ ٩٨٥,٨٧	اندونيسيا
٢ ٤٠٧	ايرلندا
٥ ٠٠٠	الجماهيرية العربية الليبية
٥٠ ٠٠٠	اليابان
٢ ٥٩٧	لختشتاين
٧٥ ٠٠٠	النرويج
٢٠ ٠٤٠	نيوزيلندا
٥٠ ٣٠٨	هولندا
٥ ٠٠٠	جمهورية كوريا
١ ٠٠٠	الكرسي الرسولي
٥٠٠	سري لانكا
٩٥ ٦٥٥,٦٤	السويد
٩٧٤ ٤٨٥,٣٢	المجموع
<hr/>	
المبلغ بالدولارات	
١٩٨٩	
١١٢ ٥٤٩,٢٤	المانيا
٤ ٠٠٠	الأرجنتين
٥ ٠٠٠	النمسا
١ ٢٢٧,٢١	الكاميرون
٢٥ ٢٠٠,٦٢	كندا
١٠ ٠٠٠	جمهورية كوريا ^٥

٢٤ ٨٨٥	اسبانيا
١٥٣ ٧٧٣	فنلندا
١٠٨ ٤٢٥,١٨	فرنسا
٥ ٠٠٠	اليونان
١٨٦	هايتي
٢ ٨٥٨	ايرلندا
٢ ٠٠٠	ايسلندا
٥٠ ٠٠٠	اليابان
٣٠٠	مالطة
١٨ ٤٢٠	نيوزيلندا
٤٠ ٥٢١,٧٧	هولندا
٢٢ ٢٥٨,٠٦	سويسرا
١ ٥٤٠,٤٣	تونغو
٧٣٥ ٦٧٩,٤٦	المجموع

(٤) انظر تقرير الأمين العام الوارد أعلاه، الفقرة .٢٢.

البلغ بالدولارات	١٩٩٠
١٢٥ ٧٤٩,٦٨	المانيا
٥ ٠٠٠	النمسا
٢٥ ٠٣١,٧٧	كندا
١٧٣ ٤٣٠,٤٥	الدانمرك
٣٦ ٧٣٠,٢٧	اسبانيا
١٧١ ١٩٨,٣٩	فنلندا
٩١ ٠٩٧,٣٠	فرنسا
٧ ٢٤٤,٨٨	اليونان (ب)
٢ ٣٠٠	ايسلندا
٢ ٩١٧,١٥	لوكسمبرغ
١٧ ٦٨٥,٠٠	نيوزيلندا
٢٦ ٨٠٥,٦٦	هولندا

٥٠ ٧٣٢	المملكة المتحدة
٥ ٠٠٠	يوغوسلافيا
٧٤٩ ٩٢٢,٥١	المجموع
(ب) انتظر تقرير الأمين العام الوارد أعلاه، الفقرة .٢١	
المبلغ بالدولارات	١٩٩١
١٢٦ ١٠٣,٤٠	المانيا
٦ ٩٩٦	الأرجنتين
٦ ٠٠٠	النمسا
٢٦ ٦٥٢,٤١	كندا
١٥٢ ٠ ٦٨,١٣	الدانمرك
٣٤ ٧٩٨,٧٤	اسبانيا
١٧٤ ٦٤٠	فنلندا
٥٥ ٥٠٠,٥٥	فرنسا
٣ ٥٧٢,٤٠	ايرلندا
٢ ٤١٠	ايسلندا
٣٠ ٠٠٠	ايطاليا
٥٠ ٠٠٠	اليابان
٩٩ ٩٨٥	النرويج
١٧ ٦٧٦	نيوزيلندا
٥٤ ٩١٤,٨٨	هولندا
٤٢ ٠٠٧	المملكة المتحدة
١ ٠٠٠	سري لانكا
١٦٩ ٠ ٩٧	السويد
٤١ ٦٧٤,٠٣	سويسرا
١ ٢٩٨,٧٠	تونس
١ ٠٩٦ ٤٤٩,١٤	المجموع
المبلغ بالدولارات	١٩٩٢
١٠ ٠٠	النمسا

٢٤ ٩٣٩,٧٣	كندا
١٦٨ ٦٦٢	الدانمرك
٦٧ ١٨٧,٥٢	اسبانيا
٣٨٨ ٠٠٠	الولايات المتحدة
١٨٠ ٢٣٠,١٣	فنلندا
٥٦ ٦٠٢,٧٧	فرنسا
٥ ٨١٥,٢٥	ايرلندا
٩ ٦١٧	ايسلندا
٣٠ ٠٠٠	ايطاليا
٥٠ ٠٠٠	اليابان
٧ ٩٠١	لختشتاين
٢ ٩٥٩,٤٧	لكسمبرغ
٢٧ ٤٩٤,٠٠	نيوزيلندا
١٧٣ ٦٣١,٤٦	السويد
١ ٤٩٨,٧٠	تونس
-----	-----
١ ٢٠٤ ٣٣٩,٩٨	المجموع
-----	-----

الجدول الرابع

اجمالي التبرعات^(١) الواردة بحسب السنة

(بالدولارات)

السنة	مبلغ التبرعات
١٩٨٢	٤١٠ ١٠٠,٥
١٩٨٣	٢٦١ ٨٤٦,٨٩
١٩٨٤	٤٩٧ ٩٠٠,٢٠
١٩٨٥	٥١٥ ٨٥٩,٥٩
١٩٨٦	٨١٤ ٠٩١,٥٣
١٩٨٧	٧٨٢ ٦٠٢,٣٣
١٩٨٨	٩٧٤ ٤٨٥,٣٢
١٩٨٩	٧٣٥ ٦٧٩,٤٦
١٩٩٠	٧٤٩ ٩٢٢,٥١
١٩٩١	١ ٠٩٦ ٤٤٩,١٤
١٩٩٢	١ ٢٠٤ ٢٣٩,٩٨
المجموع	
	٨ ١٤٤ ٢٧٨

(١) يمكن تخصيص التبرعات المسلمة في احدى السنوات لسنة أخرى وفقاً لرغبة الدولة المقدمة لها.


١٨ - وزاد المبلغ السنوي للتبرعات من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٦ بمقدار الضعف، ثم استقر حتى عام ١٩٩٠ وتجاوز المليون دولار في عام ١٩٩١. وتساهم البلدان الشمالية بأكثر من ٥٠ في المائة من التبرعات.

١٩ - ويلخص الرسم البياني التالي التبرعات التي تم استلامها والتي تمثل بالأحرى إلى الانخفاض إذا احتسبت على أساس متوسط عدد الدول المانحة. ولا يمكن عزو هذا الانخفاض إلى عدم اشتراك الدول ولكن إلى التأخير في سداد التبرعات وإعلانات التبرعات وإلى التقلبات في أسعار الدولار. ولذلك من المهم،

كما تشير الى ذلك الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في كل عام، أن تقدم الدول تبرعات منتظمة إلى الصندوق.

الشكل ٢

التطور السنوي للتبرعات



٤٠ - وحتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قدمت ٤١ حكومة تبرعات إلى الصندوق تبلغ قيمتها الإجمالية ٨١٤٤٧٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وبتوزيع هذه التبرعات بحسب المنطقة الجغرافية خلال الفترة من ١٩٨٢ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، يمكن الحصول على الجداول التالية (الجدول من الخامس إلى الثامن):

الجدول الخامس

تبرعات إفريقيا

الدولة	النوع
الكامبيون	٣ ٦٨٥,٨٨
الجماهيرية العربية الليبية	٥ ٠٠٠
كينيا	٩٠٠
السنغال	١٨٦
تونس	١ ٥٤٠,٤٢
تونس	٢ ٥٩٧,٤٠
المجموع	١٣ ٩٠٩,٧١

الجدول السادس

تبرعات الأمريكتين ومنطقة الكاريبي

الدولة	النوع
الأرجنتين	١٥ ٩٩٦
البرازيل	١٥ ٠٠٠
كندا	١٩٣ ٠٧١,٤٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٦٦٠ ٠٠٠
هايتي	١٨٦
المجموع	٨٨٤ ٢٥٢,٤٣

الجدول السابع

تبرعات الشرق الأوسط وآسيا وأوقيانيا

الدولة	النوع
استراليا	١٦٢٨٩
اندونيسيا	١٩٨٥,٨٧
اليابان	٣٠٠ ...
الأردن	١ ...
نيوزيلندا	١٣٠ ٣٢٥
جمهورية كوريا	١٥ ...
سريلانكا	١ ٥٠٠
المجموع	٤٦٦ ١٩٩,٨٧

الجدول الثامن

تبرعات أوروبا

الدولة	المجموع	التبرعات بالدولارات
المانيا	٦٦٧,٣٤	٩٠٥
النمسا	٠٠٠	٤٦
بلجيكا	٠٠٠	٣٠
قبرص	٢٥٠	١
الدانمرك	٢٠٩,٣٠	٢٤٩
اسبانيا	٢٧٨,٦٧	٢٢٨
فنلندا	٩٥٥,٤٠	٢٧٠
فرنسا	٧٣٧,٨٩	٤٧٤
اليونان	٢٤٤,٨٨	٤١
ايرلندا	٣٥,١٥	٤٨
ايسلندا	٢٢٧	٢٠
ايطاليا	٧٤٢,٥٨	١٦
لختشتاين	٨٣٨,١١	١٤
لكسمبرغ	٣٠٠	
مالطا	٩٥٢,٥٤	٤٦٦
النرويج	١١٢,١٠	٤٩٤
هولندا	١٧٢,٥٠	١٤٧
المملكة المتحدة	٢٥٨,٩٢	٢
سان مارينو	٠٠٠	١
الكرسي الرسولي	١٩٤,٥٣	٧٢١
السويد	٦٣٧,٩٩	٢٢٤
سويسرا	٥ ٠٠٠	٥
يوغوسلافيا	٩١٤,٩١	٦
	٢٧٧,٩٢	٦٧٩

وبذلك فان المجموع الكلي للتبرعات الحكومية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بلغ ٢٧٧,٩٢ دولار.

٢١ - وتوضح الجداول من التاسع الى الثالث عشر النسبة المئوية الثانوية للتبرعات بحسب المنطقة الجغرافية.

٢٢ - وتبرعات القارة الأفريقية متواضعة جدا (٠,٢% في المائة في المتوسط؛ ولم تقدم إلا ستة بلدان إفريقية تبرعات إلى الصندوق)، ولكنها رمزية لأنها تعتبر علامة على مساندة البلدان النامية في إفريقيا للأنشطة التي يضطلع بها الصندوق لصالح ضحايا التعذيب.

الجدول التاسع
النسبة المئوية لأفريقيا

أفريقيا	١٩٩٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	السنة
	٠,١	٠,١	-	٠,٢	-	٠,١	٠,٢	٠,١	٠,٢	-	-	

٢٣ - ولا تزال تبرعات أمريكا الشمالية (كندا والولايات المتحدة) وأمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي (هايتي) متواضعة (٩% في المائة في المتوسط) بالمقارنة بتبرعات أوروبا. وتلاحظ في عام ١٩٩٢ بعض الزيادة في التبرعات (٢٤% في المائة) وهي تعزى أساسا إلى جهود حكومة الولايات المتحدة التي سددت اعلانات تبرعاتها للأعوام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١.

الجدول العاشر
النسبة المئوية للأمريكتين ومنطقة الكاريبي

المجموع	١٩٩٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	السنة
أمريكا الشمالية	-	٢	٢٦	١	٢٦	١	٢	٢٦	١	٢	-	
أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي	-	٠,٧	-	-	١	-	١	١	-	-	-	
	٣٤	٣	٣	٣	٢٢	٢	٢٧	١	٢	-	-	

٢٤ - وبلغت تبرعات آسيا وأوقيانيا والشرق الأوسط في هذه السنوات الأخيرة نحو ٥ في المائة من مجموع التبرعات. وفي آسيا، لا تزال اليابان الدولة المتبرعة الرئيسية (٥٠ ٠٠٠) دولار سنويًا؛ واليابان من الدول المانحة المنتظمة، ويصدق هذا القول أيضًا على نيوزيلندا.

الجدول الحادي عشر

النسبة المئوية لآسيا وأوقيانيا والشرق الأوسط

	السنة	١٩٩٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
آسيا		٤	٥	-	٨	٦	٦	٦	-	-	-	-
أوقيانيا		٢	٢	٢	٣	٤	٢	٢	-	٣	-	-
الشرق الأوسط		-	-	-	-	١	-	-	٠,٢	-	-	-
المجموع		٦	٧	٢	١١	١١	٨	٨	-	٣	-	-

٢٥ - ولا تزال أوروبا الجهة المانحة الرئيسية، فهي تقدم فيها المتوسط ٨٥ في المائة من التبرعات وتكتفى البلدان الشمالية نحو ٥٠ في المائة منها. وتتعلق التبرعات التي وردت من أوروبا الشرقية في عام ١٩٩٠ والتي تبلغ نسبتها ١ في المائة بإعلان تبرع قامت به يوغوسلافيا في عام ١٩٨١ لصالح الصندوق الاستثماري لشيلي ووافقت الحكومة على تخصيصه للصندوق وعلى دفعه في عام ١٩٩١.

الجدول الثاني عشر
النسبة المئوية لأوروبا

السنة	1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	1985	1984	1983	1982
الجماعية الاقتصادية الأوروبية	١٦	٢٢	٤٨	٤٧	٢٤	٤٥	٥٣	٣٧	٤٧	٢٢	١١
وبلدان أخرى	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-
أوروبا الشرقية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البلدان الشمالية	٤٤	٥٨	٤٦	٣٩	٦٢	٢٤	٣٧	٣٦	٤٩	٧٥	٨٩
المجموع	٦٠	٩٠	٩٥	٨٦	٨٦	٦٩	٩٠	٧٣	٩٦	٩٨	١٠٠

الجدول الثالث عشر
جدول إجمالي للتبرعات بحسب القارة وبالنسبة المئوية


السنة	1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	1985	1984	1983	1982
أفريقيا	٠,١	٠,١	-	٠,٢	-	٠,١	٠,٢	٠,١	٠,٢	-	-
الأمريكتان ومنطقة الكاريبي	٣٤	٢	٣	٣	٢	٢٢	٢	٢٧	١	٢	-
آسيا وأقيانوسيا والشرق الأوسط	٦	٧	٢	١١	١١	٨	٨	-	٣	-	-
أوروبا	٦٠	٩٠	٩٥	٨٦	٨٦	٧٩	٩٠	٧٣	٩٦	٩٨	١٠٠

.../..

93-57165

الشكل ٤

النسبة المئوية للتبرعات المقدمة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٢



٣ - المانحون المنتظمون

٢٦ - في عام ١٩٩٢، كانت البلدان المتبرعة المنتظمة هي: الأرجنتين، واسبانيا، والمانيا، وايرلندا، وايسلندا، وايطاليا، وتونس، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولختشتاين، وكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وتحتفظ هذه البلدان الاثنان والعشرين تقريباً بنفس الورقة في سداد قيمة تبرعاتها؛ وإن الانخفاض الطفيف الذي يمكن أن يلاحظ في التبرعات يعزى أساساً إلى تقلبات الدولار.

٤ - المانحون العرضيون

٢٧ - المانحون العرضيون هم الدول التي قدمت تبرعات إلى الصندوق في مناسبة واحدة أو أكثر.

.../...

93-57165

الجدول الرابع عشر
المانحون العرضيون

أوروبا	الأمريكتان ومنطقة الكاريبي والشرق الأوسط	آسيا وأوقيانيا	افريقيا
			الكاميرون (١٩٨٩)
		بلجيكا (١٩٨٨)	
	استراليا (١٩٨٩)		
		الأرجنتين (١٩٨٨)	
			الجماهيرية العربية الليبية (١٩٨٨)
		قبرص (١٩٨٧)	
	اندونيسيا (١٩٨٨)		
		البرازيل (١٩٨٨)	
			كينيا (١٩٨٧)
		الأردن (١٩٨٤)	
			هايتي (١٩٨٨)
		مالطة (١٩٨٨)	
			السنغال (١٩٨٧)
		سان مارينو (١٩٨٤)	
			تونغو (١٩٨٩)
		الكرسي الرسولي (١٩٨٨)	

٥ - ترتيب المانحين بحسب أهمية تبرعاتهم

٢٨ - من الجدير بالذكر أن ٢٢ بلدا من البلدان التي قدمت تبرعات إلى الصندوق والتي تبلغ ٤١ بلدا تمثل ٩٩ في المائة من الموارد بينما تشتهر البلدان الأخرى والتي تبلغ ١٨ بلدا في الـ ١ في المائة المتبقية.

الجدول الخامس عشر

تصنيف الدول بحسب أهمية مجموع تبرعاتها (١٩٩٢-١٩٨٢)

النسبة المئوية	القيمة بالدولارات	الدولة
١٧	١ ٣٧٠ ٩٥٥,٤٠	فنلندا
١٦	١ ٣٤٩ ٢٠٩,٣٠	الدانمرك
١١	٩٠٥ ٦٦٧,٣٤	ألمانيا
٩	٧٢١ ١٩٤,٥٣	السويد
٨	٦٦٠ ٠٠٠	الولايات المتحدة
٦	٤٩٤ ١١٢,١٠	هولندا
٥	٤٧٤ ٧٣٧,٨٩	فرنسا
٥	٤٦٦ ٩٥٢,٥٤	النرويج
٤	٣٠٠ ٠٠٠	اليابان

٣	٢٢٤ ٦٣٧,٩٩	سويسرا
٢,٨	٢٢٨ ٢٧٨,٦٧	اسبانيا
٢,٤	١٩٣ ٠٧١,٤٣	كندا
٢	١٦٠ ٠٠٠	ايطاليا
١,٨	١٣٠ ٣٢٥	نيوزيلندا
١,٨	١٤٧ ١٧٧,٥٠	المملكة المتحدة
٠,٦	٤٨ ٠٣٥,١٥	ايرلندا
٠,٦	٤٦ ٠٠٠	النمسا
٠,٥	٤١ ٢٤٤,٨٨	اليونان
٠,٤	٣٠ ٠٠٠	بلجيكا
٠,٢	٢٠ ٣٢٧	ايسلندا
٠,٢	١٦ ٧٤٢,٥٨	ليختنشتاين
٠,٢	١٦ ٣٨٩	استراليا
٠,٢	١٥ ٩٩٦	الأرجنتين
١,٠	١٥ ٠٠٠	جمهورية كوريا
١,٠	١٤٥ ٠٠٠	البرازيل
*	١٤ ٨٣٨,١١	لوكسمبورغ
*	٥ ٠٠٠	الجماهيرية العربية الليبية
*	٥ ٠٠٠	يوغوسلافيا
*	٣ ٦٨٥,٨٨	الكامبيونون
*	٢ ٥٩٧,٤٠	تونس
*	٢ ٢٥٨,٩٣	سان مارينو
*	١ ٩٨٥,٨٧	اندونيسيا
*	١ ٥٤٠,٤٣	توغو
*	١ ٥٠٠	سريلانكا
*	١ ٢٥٠	قبرص
*	١ ٠٠٠	الكرسي الرسولي
*	١ ٠٠٠	الأردن
*	٩٠٠	كينيا
*	٣٠٠	مالطا
*	١٨٦	السنغال
*	١٨٦	هايتي

١٠٠

٨ ١٤٤ ٢٧٧,٩٢

المجموع الكلي

٦ - المانحون الذين قاموا بتخفيض تبرعاتهم

٢٩ - لم يقم أكثر من ثلثي الدول بتقديم أي مدونة للصندوق. غير أن من المعروف أن التعذيب لا يزال قائماً وأن عدد ضحاياه القديمة والحديثة التي تحتاج إلى رعاية في ازدياد مستمر. ووفقاً للقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في كل عام، يتبعن تشجيع جميع الدول علىأخذ الجهود التي يبذلها الصندوق لمساعدة هؤلاء الضحايا في الاعتبار وذلك بالمساهمة فيه وابداً رغبتها وبالتالي في الاشتراك في هذه الجهود. ومما يزيد من ضرورة ذلك أنه لا يوجد إلا القليل من الحكومات التي تسعد بالتحديد في معالجة ضحايا التعذيب لديها (وردت إليها أمثلة لذلك فيما يتعلق ببلجيكا وشيلي والدانمرك وفرنسا) وأن الحكومات التي يقع فيها التعذيب كثيراً ما تخلى عن ملاحتة الفاعلين، بمقتضى قوانين العفو أحياناً، فتساهم بذلك في زيادة الآلام النفسية للضحايا.

باء - تبرعات المؤسسات والمنظمات والأفراد

٣٠ - قدمت مؤسسات ومنظمات كثيرة، يمتلك بعضها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تبرعات خلال الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٢ إلى الصندوق يبلغ مجموعها أكثر من ٢٦٠٠٠ دولار؛ ومن بين هذه المؤسسات والمنظمات الرابطة الدولية لقانون العقوبات، والاتحاد اللوثري العالمي، والعمل المسيحي لمناهضة التعذيب، والكنيسة المعمدانية الأولى، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ورابطة الأمم المتحدة في كندا، ورابطة الأمم المتحدة في بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز). وقدمت هذه المنظمة الأخيرة إعانات منتظمة للصندوق وزادت تبرعاتها التي كانت ٧٨ دولاراً في أول مرة إلى ٣٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٠. ومن جهة أخرى، يحدث أحياناً أن تتدخل بعض المنظمات لدى الحكومات لحثها على التبرع بصفة منتظمة للصندوق أو على زيادة إعاناتها.

٣١ - وقدم أفراد أيضاً (انظر المرفق السادس) دعمهم للصندوق: وتبرعاتهم بالطبع رمزية بالمقارنة بتبرعات الحكومات ولكنها مع ذلك هامة كدليل على مساندة الأفراد للصندوق ولغيرهم من ضحايا التعذيب. وتجدر الإشارة هنا إلى مبادرة القسم الهولندي من لجنة الحقوقيين الدولية الذي قام بناءً على اقتراح السيد جاپ والكات بفتح حساب يسمح للأشخاص الذين يقيمون في هولندا بتقديم تبرعات لإحالتها بعد ذلك إلى الصندوق. وطلب بعض المحاضرين في مؤسسات تعليمية مثل جامعة فوردهام (الولايات المتحدة) وكلية ميرماونت منهاican (الولايات المتحدة) وكلية اسمبسيون (كندا) بتخصيص أتعابهم لمؤتمرات تعقد بشأن حقوق الإنسان.

الجدول السادس عشر

قائمة إجمالية للتبرعات

السنة	الحكومات	المنظمات	الأفراد
١٩٨٢	٤١٠ ١٠٠,٠٥	-	-
١٩٨٣	٣٦١ ٨٤٧,٨٩	١ ٠٠٠	٢١٤,٩٣
١٩٨٤	٤٩٧ ٩٠٠,٢٠	٥٤١,٦٢	٢٠٢٢,٨٦
١٩٨٥	٥١٥ ٨٥٩,٥٩	١ ٤٢٨,٢٠	١ ٥١٧,٠٩
١٩٨٦	٨١٤ ٩١,٥٣	١٧٣,٥٢	٨٨٥,٦٠
١٩٨٧	٧٨٣ ٦٠٢,٢٣	٥٠٢,٠٨	٢ ٤١٩,١٩
١٩٨٨	٩٧٤ ٤٨٥,٣٢	١ ٨٨٠,٥٢	٨٢٤,٥١
١٩٨٩	٧٢٥ ٦٧٩,٤٦	-	٥٤٠,٩٠
١٩٩٠	٧٤٩ ٩٢٣,٥١	٢ ٠٠٦,١٥	٢٨٨,٣٦
١٩٩١	١ ٠٩٦ ٤٤٩,١٤	٩ ٧٤٦,٣٨	٦ ٥٨٢,٢٠
١٩٩٢	١ ٢٠٤ ٣٣٩,٩٨	٨ ٠٩٠,٤٦	١ ٢١٧
المجموع			١٧ ٧١٣,٦٤
٨ ١٤٤ ٢٧٨			٢٦ ٣٦٨,٩٣

ثالثا - البرامج التي تتلقى إعانات

ألف - معايير الانتقاء

٢٢ - ينبغي أن يتفق المشروع الذي يراد تمويله من الصندوق مع المعايير التي أوصى بها مجلس الأمانة طوال سنوات ووافق عليها الأمين العام على النحو الوارد في المرفقات الثاني والثالث والرابع. وعلاوة على الأهداف المحددة للمساعدة (المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو غيرها، والتأهيل المهني، وتبادل الخبرات والمعلومات بين العاملين الصحيين، والنشرات، إلخ)، ينبغي للمنظمة التي تتلقى الدعم من الصندوق أن تقدم شرحا تفصilia للمعونة التي ستقدمها إلى ضحايا التعذيب. وينبغي أن تشير إلى المدة المتواخدة

للمشروع، والمراحل المختلفة المقررة، وما إذا كان المشروع يعمل بالفعل، وتقديم ميزانية تفصيلية للإعانة التي تطلبها من الصندوق والمبلغ المحدد لهذه الإعانة.

٣٣ - ومن جهة أخرى، ينبغي للجهة الطالبة أن تقدم معلومات عن المنظمة المسئولة عن تنفيذ المشروع ومتابعته وعن خبرتها في إدارة برامج المساعدة لضحايا التعذيب. وينبغي أن تقدم جميع البيانات الازمة عن عدد ضحايا التعذيب الذين ستكون مسؤولة عنهم دون ذكر أسمائهم ولكن مع الإشارة إلى أنواع التعذيب الذي تعرضوا له وأنواع العلاج الجاري أو المتوفّحة للضحايا والمساعدة التي يستفيدون منها حالياً والنتائج المنتظرة من هذه المساعدة.

٣٤ - وتقوم أمانة الصندوق، طوال العام، بتقديم توضيحات بشأن هذه المعايير، وتشرح كيفية عمل الصندوق، وتطلب بيانات عن المشاريع المتلقاة، وتقابل المسؤولين عن المشاريع وتستمع إليهم، مستخدمة الانكليزية والاسبانية والفرنسية، وتضع ملخصات بالانكليزية لجميع المعلومات المتلقاة عن المسؤولين عن المشاريع أو المرسلة إليهم، وتأمر بتحويل الإعانات عند استيفاء الشروط التي يوصي بها مجلس الأمانة أو عند موافقة الرئيس عندما يقتضي الأمر الرجوع إليه، وتحتّمّ من وصول التحويلات إلى الجهات المرسلة إليها ومن كون طلبات الإعانات والتقارير المتعلقة بالإعانات التي تم استلامها والتقارير المالية والوصفية وتقارير مراقبى الحسابات مرضية. وتستكمّل الأمانة جميع هذه المعلومات في الوقت المناسب للدورة السنوية للمجلس، أي لشهر نيسان/أبريل.

٣٥ - ويبحث المجلس في اجتماعه السنوي جميع البرامج التي تلقت إعانات في الماضي والتي لم تنته بعد، فضلاً عن جميع طلبات الإعانات الجديدة. وفي أحوال كثيرة، يوصي مجلس الأمانة أمانة الصندوق بالحصول على معلومات أو توضيحات تكميلية من القائمين برعاية المشاريع. ويجوز للمجلس أن يوقف سداد الإعانة أو جزء منها إلى حين وصول تقارير وصفية ومالية مرضية إلى الأمانة، ويجوز للأمانة أن ترجع إلى رئيس المجلس خلال فترة ما بين الدورتين أو إلى جميع أعضاء المجلس عند اللزوم.

٣٦ - ومن جهة أخرى، تبين لمجلس الأمانة أنه يلزم، في بعض الأحوال الاستثنائية، التدخل بسرعة كبيرة لتمويل علاج طبي عاجل في البلد الأصلي للضحية إذا كان لا يوجد في هذا البلد برنامج يتلقى إعانات من الصندوق. وفي حالات أخرى، يحتاج الشخص وأفراد أسرته إلى مساعدة لمفادة البلد بسرعة للتوجه، مثلاً، إلى مكان يكون العلاج الطبي اللازم متاحاً فيه. وقد تكون إحدى المنظمات على وشك التوقف عن تقديم العلاج أو الاستغناء عن خدمات موظفيها لتختلف أحد المانحين عن التبرع أو لتأخره في الدفع أو لقيامه بتخفيض الاعانة تخفيضاً كبيراً. ويجوز لمجلس الأمانة في هذه الحالة أن يقرر التوصية بمنع إعانة استثنائية لمشروع يسمح بتقديم هذا النوع من المساعدة إذا تبين من الملف أن هناك ما يبررها. ويجوز

للرئيس أن يأذن بتقديم إعانت طارئة يمكن أن تصل إلى ١٠٠٠ دولار لكل حالة. وخصص مبلغ ١٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لهذا الغرض. وعند إتمام هذه الدراسة، تمكنت أمانة الصندوق من حل معظم الحالات التي وردت إليها دون اللجوء إلى إعانت طارئة؛ وبحثت حالة واحدة فقط لضاحية فردية (خصص لها مبلغ ١٥٠٠ دولار) وتلقت منظمتان كانتا على وشك التوقف عن علاج الضحايا إعانت طارئة تبلغ ١٠٠٠٠ دولار بناً على توصية الرئيس.

٣٧ - وللاطلاع على توضيحات أخرى، يمكن الرجوع إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها المجلس والتي ترد في المرفق الخامس، وهي مرفقة أيضاً بال报告 الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٢ (A/47/662).

بـاً - عدد المشاريع التي عرضت على الصندوق

٤٨ - فتحت أمانة الصندوق ١٨١ ملناً منذ إنشاء الصندوق وحتى ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢. ويجوز لنفس المنظمة أن تقدم عدة مشاريع، ومع مرور الزمن، يمكن أن يتم خصيص أحد البرامج الممولة إليها والمصروف إعانت لها، أثناء تنفيذه، عن عدة مشاريع فرعية. ومن جهة أخرى، قد تكون بعض المشاريع المتلقاة خارجة عن نطاق اختصاص الصندوق، أو قد لا تكون مستوفية لجميع المعايير، أو قد يتخلى عنها أصحابها أو يتذرع تنفيذها بسبب نزاع مسلح، أو قد ترفض لعدم قيام المنظمة المقدمة لها بتقديم ضمانات لحسن تنفيذها. وعلاوة على ذلك، يعلق كل سنة نحو عشر مشاريع انتظاراً للمعلومات التكميلية المطلوبة.

الجدول السابع عشر

عدد المشاريع المقدمة إلى الصندوق

السنة	الدورة	مجموع المشاريع المتلقاة	البرامج التي تلقت إعانت
١٩٨٣	الأولى (آذار/مارس)	١٠	
	الثانية (تشرين الأول/اكتوبر)	٢٣	
١٩٨٤	الثالثة (آب/أغسطس)	١٥	١٢
١٩٨٥	الرابعة (نيسان/ابريل)	٢٠	١٥
١٩٨٦	الخامسة (شباط/فبراير)	٢١	٢١

السنة	الدورة	مجموع المشاريع المتلقاة البرامج التي تلقت إعانت	
١٩٨٧	السادسة (شباط/فبراير)	٢٧	٢٧
١٩٨٨	السابعة (شباط/فبراير)	٣٤	٣٥
١٩٨٩	الثامنة (نisan/ابريل)	٥٠	٢٤
١٩٩٠	التاسعة (حزيران/يونيه)	٦٩	٦٨
١٩٩١	العاشرة (نيسان/ابريل)	٧٠	٧٢
١٩٩٢	الحادية عشرة (نيسان/ابريل)	٧٠	٧١
المجموع			٤٢٩
٣٤٧			

٣٩ - ويلاحظ أن عدد المشاريع المتلقاة يزيد كل سنة. ويتوقف تمويل البرامج على مقدار التبرعات التي يتلقاها الصندوق وعلى المبالغ المتاحة كل عام. ويؤدي كل انخفاض في هذه التبرعات إلى انخفاض في عدد المشاريع المدعومة أو إلى انخفاض في مبلغ الإعانت الممنوحة. وفي السنوات الأخيرة، قرر مجلس الأمانة التوصية بصرف جميع المبالغ المتاحة تقريباً.

جيم - أنواع البرامج

٤٠ - دأب مجلس الأمانة خلال السنوات الأخيرة على توصية الأمين العام بالموافقة على صرف إعانت لأنواع البرامج التالية:

النسبة المئوية	
٤٥	المساعدة النفسية
٣١	المساعدة الطبية
١٠	إعادة الدمج الاقتصادي والاجتماعي
٨	تأهيل العاملين الصحيين
٤	إيجاد مراكز علاجية
٩	مجتمعات الخبراء
٧	الأطفال الضحايا غير المباشرين

النسبة المئوية	المنشورات
٤	المساعدة القانونية
٢	

٤١ - ورغم صعوبة التعميم، لاختلاف البرامج المدعومة اختلافاً شديداً عن بعضها البعض، فقد حاولنا أدناؤه، لتيسير الفهم، الإشارة إلى بعض الخصائص الشائعة.

١ - علاج ضحايا التعذيب

٤٢ - لا ينظر مجلس الأمانة وأمانة الصندوق، عملاً بالولاية التي حددتها الجمعية العامة، إلا في المشاريع التي تتعلق بتقديم مساعدة لضحايا التعذيب أو لأفراد أسرهم. فالجزء الأساسي من الإعادات يكون وبالتالي لبرامج علاج ضحايا التعذيب، لا سيما برامج العلاج ذات الطابع الطبي وال النفسي والاجتماعي:

(أ) والعلاج النفسي أساسي لأن الآثار الجسدية للتعذيب تكون ذات طابع نفسي مثل الاكتئاب، والقلق المزمن، والذهان (البارانويا) والشعور بإهانة عميقة تؤدي إلى الانتحار. وتمتد هذه المساعدة النفسية أيضاً إلى أسر ضحايا التعذيب التي تتعرض لآثاره غير المباشرة:

(ب) ويهدف العلاج الطبي إلى معالجة الجروح الجسدية ويحتاج إلى عناية متخصصة جداً. وتتعلق بعض البرامج بمراكز يقدم فيها هذا العلاج إلى الضحايا بينما تتصل برامج أخرى بمراكز تحويل تستقبل الضحايا وتستمع إليهم وتتحصل عليهم ثم توجههم إلى أطباء متخصصين.

٤٣ - ويترجم تنفيذ أساليب العلاج المذكورة إلى برامج علاجية فردية أو عائلية أو جماعية وبرامج لإعادة الاندماج. ويكتيف كل برنامج علاجي مع الحالة المحلية ومع احتياجات الضحايا وأسرهم؛ وهو يوضع وقتاً لنهاية شامل يتصل بجميع المشاكل الناتجة عن التعذيب (المشاكل الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية) ويراعي الوسط العائلي والاجتماعي والمهني للأشخاص المعنيين. فتتحقق الصحبة أولاً لشخص دقيق يسمح بتحديد احتياجاتها بدقة ثم توجه، بقدر الإمكان، إلى الخدمات القائمة. وإذا كانت هذه الخدمات غير كافية، تبذل محاولات لتقديم علاج طبي وحركي وعقلي ونفسي، فضلاً عن معونة اجتماعية واقتصادية للضحية وأسرتها.

٢ - المساعدة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية

٤٤ - تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الأسرة. وهي تترجم بعمليات علاجية لإعادة الاندماج في المجتمع، وبمعونة اقتصادية. وتنشأ المنح الدراسية وورش التأهيل المهني أو إعادة الاندماج بغية

مساعدة الضحايا وأسرهم؛ وتستهدف بعض البرامج الخاصة الأطفال أو إنشاء ورش قادرة على توليد دخول مالية. والهدف من هذه البرامج هو تمكين الضحايا وأسرهم من استعادة حياة منتجة عادلة في المجتمع. وتتولى تنفيذ هذه البرامج في الغالب منظمات إنسانية محلية تعمل بالموقع وترتبط كثيراً بالكنائس أو بأجهزة تعزيز حقوق الإنسان أو المرأة أو الطفل.

٤ - والمساعدة القانونية هامة كذلك لمساعدة الضحايا المباشرين، إذ إن هؤلاء بحاجة إلى من يدافعوا عنهم لتنفيذ الاعترافات التي أدلو بها تحت التعذيب أو للاحتجة القائمين بتعذيبهم أو للحصول على تعويض محتمل. ومن جهة أخرى، يحتاج أقارب ضحايا التعذيب المتوفين أو المختفين إلى مساعدة قانونية لتقديم الشكاوى بشأن التصرفات غير المشروعة التي أدت إلى الوفاة، أو للحصول على الجثث، أو لإجراء الفحوص الطبية الشرعية، أو للبحث عن الأطفال المختفين، الخ.

٣ - البرامج التدريبية ومجتمعات الخبراء

٤٦ - يساعد الصندوق أيضاً في تدريب الأخصائيين المهنيين الصحيين على التقنيات الخاصة التي يقتضيها علاج ضحايا التعذيب. وهكذا، يتولى الصندوق تكاليف السفر والإقامة في مراكز تدريب متخصصة لعدد معين من الأطباء البشريين والأطباء العقليين والأطباء النفسيين القادمين من بلدان لا يوجد فيها مثل هذا التدريب. ويمول الصندوق أيضاً لقاءات وندوات ومجتمعات أخرى للخبراء تتيح لممارسين من بلدان كثيرة تبادل المعلومات والتجارب ونشر نتائج أعمالهم.

٤ - إنشاء المراكز

٤٧ - تعتبر المدونة المقدمة لإنشاء مراكز مرحلة لاحقة لبرامج التدريب وتساهم في توفير أداة عمل مناسبة لحالة محلية معينة. وتتيح المراكز الأسطول العلاجي للفرد (المراكز العلاجية) أو تقييم الاحتياجات والألام المتكبدة وتحويل الضحايا إلى المهنيين المختصين (مراكز التحويل).

٥ - النشر ووسائل الإعلام الأخرى

٤٨ - ساهم الصندوق في نشر مؤلفات مختلفة يمكنها أن تقدم المساعدة إلى ضحايا التعذيب. وهكذا، قدم الصندوق الدعم مؤخراً للمؤلف نشره الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وموجه إلى العاملين في الجمعيات المكلفة باستقبال اللاجئين ويحتوي على فصل بشأن احتياجات اللاجئين من ضحايا التعذيب والمساعدة الواجبة لهم، وهؤلاء قد تبلغ نسبتهم، وفقاً للمعلومات التي تلقاها الصندوق، ٦٠ إلى ٧٠ في المائة من مجموع اللاجئين. ولأول مرة في عام ١٩٩٢، ساهم الصندوق بمبلغ رمزي في إخراج فيلم يستغرق ٥٢ دقيقة بعنوان "المصالح العليا للدولة" ويمثل أنواع التعذيب المتكبدة والعلاج الذي يقدم إلى ثلاثة من ضحايا التعذيب.

دال - مقدار الإعلانات

- ٤٩ - تقابل الزيادة، في عام ١٩٩١، في عمليات التمويل التي أوصى بها مجلس الأمانة الرصيد الذي كان متاحاً عند انعقاد اجتماعه السنوي في نيسان/أبريل. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢، لم يتمكن المجلس، رغم قيامه بتخصيص مجموع المبلغ المتاح للمشاريع في هذا التاريخ تقريباً (٦١٠ ٠٠٠ دولار) للبرامج، من الاستجابة لمجموع المبالغ المطلوبة والذي يبلغ أكثر من ٣ ملايين دولار. ولذلك قام مجلس الأمانة بتشجيع الدول بشدة على زيادة تبرعاتها وطلب إلى الأمانة أن تتخذ تدابير إعلامية وترويجية مختلفة لتحسين معلوماتها. وحققت بعض المبالغ التي وردت من الدول المانحة زيادة فعلاً في عام ١٩٩٢، وتعتبر اعلانات التبرع لعام ١٩٩٣ مشجعة.

الجدول الثامن عشر

مقدار الإعلانات (بالدولارات)

السنة	الرصيد في ١٢/٣/١	التوصيات ^(١)	مقدار الإعلانات	البرعا
١٩٨١	١٣٣ ١٤٠			
١٩٨٢	٥٦٠ ٤٨٢	-	٤١٠ ١٠٠,٥	
١٩٨٣	٧٦٤ ٥٨٣	٢٦٨ ٢٠٠	٢٦١ ٨٤٦,٨٩	
١٩٨٤	١ ٣٣١ ٣٤٥	٢٦٥ ٥٠٠	٤٩٧ ٩٠٠,٢٠	
١٩٨٥	١ ٣٩١ ٣٩٠	٢٦٣ ٧٠٠	٥١٥ ٨٥٩,٥٩	
١٩٨٦	١ ٨٧٠ ٤٥٩	١ ١٦٥ ٩٤٤	٨١٤ ٠٩١,٥٣	
١٩٨٧	١ ٩٨٩ ٧٧٩	٨٣٧ ٨٠٠	٧٨٣ ٦٠٢,٢٢	
١٩٨٨	٢ ٦٧٣ ٤٨١	٨٨٨ ٥٥٠	٩٧٤ ٤٨٥,٣٢	
١٩٨٩	٢ ٨٧٥ ٧١٥	٤٨٦ ٤٠٠	٧٣٥ ٦٧٩,٤٦	
١٩٩٠	٢ ٥٠٠ ٥٢١	١ ٧٦٦ ٣٠٠	٧٤٩ ٩٢٢,٥١	

السنة	الرصيد في ١٢/٣١	التوصيات	البرعات
١٩٩١	٢٠٩٧٧٦١	٢٢٨٧٠٠	١٠٩٦٤٤٩,١٤
١٩٩٢	(٤٢٠٤٥٦٩٨)	١٦١٠٠٠	١٢٠٤٣٢٩,٩٨
المجموع		٩٧٩١٠٩٤	٨١٤٤٢٧٨

ملاحظات:


(أ) المقصد هو توصيات مجلس الأمانة التي وافق عليها الأمين العام.

(ب) المبلغ المتبقى من الصندوق الاستئماني لشيلي.

(ج) الرصيد في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢.

٥ - ووفقا للنظام الساري على صندوق البرعات، يجب الاحتفاظ باحتياطي تبلغ نسبته ١٥ في المائة من المصاريف السنوية المتواخدة ولا يجوز استخدامه للإعاثات، كما تطبق نسبة ١٢ في المائة لتكاليف دعم البرامج.

الشكل ٥
التطور السنوي



هـ - التوزيع الجغرافي للمشاريع والبرامج

١ - افريقيا

٥١ - تلقى أربعة عشر برنامجا في افريقيا مبلغ ٢٢٧ ٠٠٠ دولار. بيد أنه ينبغي إضافة أن بعض المنظمات مثل AVRE في فرنسا أو SOS-Torture في سويسرا تتلقى تمويلا يصل جزء منه إلى أنشطة بالعمق، بما في ذلك في افريقيا. ولم تؤخذ في الاعتبار في هذا الجدول إلا البرامج التي تتم في بلد معين.

الجدول التاسع عشر

البرامج المنفذة في افريقيا

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
جنوب افريقيا	٤	٤	٢٠ ٠٠٠ ١٥ ٠٠٠ * ١٥ ٠٠٠
غينيا	١	١	*
كينيا	٢	١	٥٧ ٠٠٠ *
المغرب	٢	٢	٥ ٠٠٠ ١٥ ٠٠٠
أوغندا	٢	٢	١٧٠ ٠٠٠ *
السودان	١	١	٣٠ ٠٠٠

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
تشاد ١٥٥م	١	١	*
المجموع	١٤	(١٢)	٤٧٧ ...

ملاحظات:

تعني علامة (*) أن الإعانة المتواخة لم تسدّد لعدم استيفاء الشروط التي يتطلّبها مجلس الأمانة.

(أ) تشير ألف وباء وجيم إلى برامج فرعية.

(ب) عشر منظمات في الواقع لأنّه يجوز لنفس المنظمة أن تنفذ أحد البرامج في بلدان مختلفة.

٤ - أمريكا الشمالية

٥٢ - تساعد المنظمات القائمة في كندا والولايات المتحدة أعداداً كبيرة من اللاجئين ومن ملتمسي اللجوء القادمين من بلدان العالم الثالث.

الجدول العشرون

البرامج المنفذة في أمريكا الشمالية

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
الولايات المتحدة ٠٧٩م			١٦٥ ...
١٠٢م			٣١ ...
١١٥م			١٥ ...
١١٨م			٨ ...

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
كندا			٤٠ ٠٠٠
١١١م			٢٥ ٠٠٠
١٥٠م			١٢ ٠٠٠
١٥١م		٦	١٥ ٠٠٠
١٦٧م			*
١٦٨م			*
١٧٣م			
المجموع	١٠	١٠	٣١١ ٠٠٠

ملاحظة: تعني علامة (*) أن الإعانة المتواخدة لم تسدّد لعدم استيفاء الشروط التي يتطلّبها مجلس الأماناء.

- ٣ - أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي

- ٥٣ - لا تزال البرامج التي تنفذ في شيلي تشكل البرامج المستفيدة أساساً من عمليات التمويل (٣٥ في المائة) تليها مباشرة البرامج التي تنفذ في أوروجواي (٢٥ في المائة) وفي الأرجنتين (٢٤ في المائة).

الجدول الحادي والعشرون

البرامج المنفذة في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
الأرجنتين			٢٧١ ...
٠١١م			*
٠١٥م			١٤٦ ...
٠٢٩م			٦٢ ...
٠٤١م			٤٠ ...
٠٤٩م			*
٠٦٤م			*
٠٩٢م			٢٢٢ ٧٠٠
٠٩٩م ألف وباء وجيم ^(٦)	١٦	١٢	٨ ٥٠٠
١٠٧م			*
١٢٢م			*
١٣٢م			٤٠ ...
١٤٦م			١٥ ...
١٦٦م			*
١٧٠م			
بليز ^(٧)			٣٤ ٦٠٠
٠٢٦م	٣	١	
البرازيل			٦٨ ...
٠٦٨م	١	١	

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
شيلي	١١	٨	١٤٠ ... ٣٠ ... ٧٦٥ ... ١٥٠ ... * ١٩٠ ... ٢٠ ٥٠٠ ١٠ ... ٣٠ ... ٨ ...
كولومبيا	٢	٢	* *
كостاريكا	٢	١	٢١ ... ٢٥ ...
السلفادور	٤	٤	١١٠ ... * ٥٠ ...
غواتيمala	١	١	٣٠ ...
هايتي	٢	٢	٣٠ ... ٤٠ ...
هندوراس	٢	١	٩٠ ...

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
المكسيك ٠٦٠ م	١	١	٢٢٨٤٤
نيكاراغوا ٠٩٣ م	١	١	*
بنما ٠٢٦ م	-	-	*
باراغواي ٠٨٨ م ١٢٦ م	٢	٢	٢٠٠ ٢٦٠٠
بيرو ٠٥٦ م ١٢٥ م ١٧٥ م	٣	٣	٢٠٠٠ ٢٠٠٠ *
أوروغواي ٠٢٠ م ٠٢١ م ٠٢٢ م ٠٢٣ م ٠٢٧ م ٠٣٠ م ٠٤٢ م ٠٤٤ م ٠٧٤ م ١٢٢ م ١٢٣ م ١٢٤ م	١٢	١٠	٧٠٠ ٢٥٠٠ ٢٤٠٠٠ ٤٠٠ ٢١٥٠٠ ٢٥٠٠ ٢٢٥٠٠ ٥٢٠٠ ٤٠٠ ٥٠٠ ٢٥٠٠ ٢٠٠
الجمهورية الدومينيكية ٠٢٦ م	-	-	-
المجموع	٦٣	(٥٠)	٢٢٩٥١٤٤

حواشي الجدول الحادي والعشرون

ملاحظات:

تعني علامة (*) أن الإعانتة المتواخة لم تسدّد لعدم استيفاء الشروط التي يتطلّبها مجلس الأمانة.

(أ) تشير ألف وباء .. إلخ إلى برامج فرعية.

(ب) في الواقع يتعلّق الأمر بثلاثة برامج تنفذ في بليز وبنما والجمهوريّة الدومينيكيّة.

(ج) نفس مشروع بليز.

(د) نفس مشروع بليز وبنما.

(ه) ست وثلاثون منظمة في الواقع لأنّه يجوز لنفس المنظمة أن تنفذ أحد البرامج في بلدان مختلفة.

٤ - آسيا والشرق الأوسط

٥٤ - إن البرامج التي تنفذ في القلبين والتي تستأثر بنسبة ٥١ في المائة من المبلغ هي المستفيد الرئيسي من عمليات التمويل.

الجدول الثاني والعشرون

البرامج المنفذة في آسيا والشرق الأوسط

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
بنغلاديش ٠٣٥م	١	١	١٢٧٥٠
كوريا ٠٠٦م ١٦٢م	٢	٢	٤٠٠٠ * ..

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
الهند	١	١	٣٢ ٠٠٠
الأردن	٢	١	*
نيبال	٢	٢	٣٦ ٠٠٠ ٥ ٠٠٠
باكستان	٢	٣	٢٢٧ ٥٠٠
الفلبين	١١	٩	٤١ ٥٠٠ ٢١٥ ٠٠٠ ٤٠ ٠٠٠ ٢٥ ٠٠٠ ٩٠ ٠٠٠ ٤٠ ٠٠٠ ٧٤٠ ٠٠٠ ١٠ ٠٠٠
سريلانكا	٤	٢	٧٠ ٠٠٠ * ١٠ ٠٠٠ ٣٠ ٠٠٠
أراضي المحتلة من جانب إسرائيل	١	١	٣٠ ٠٠٠
المجموع	٢٧	(٢٧)	٩٩٥ ٧٥٠

حواشي الجدول الثاني والعشرون

ملاحظات:

تعني علامة (*) أن الإعانتة المتواخة لم تسد لعدم استيفاء الشروط التي يتطلبها مجلس الأمناء.

- (أ) تشير ألف وباء .. إلى إلى برامج فرعية.
(ب) عشرون منظمة في الواقع لأنه يجوز لنفس المنظمة أن تنفذ أحد البرامج في بلدان مختلفة.

٥ - أوروبا

٥٥ - وتقوم أيضاً المنظمات العاملة في بلجيكا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة وسويسرا بتمويل مشاريع في بلدان العالم الثالث، كما تقوم بعض المراكز، مثل COMEDE في فرنسا، بتقديم المعونة سنوياً لآلاف اللاجئين وللمتمنسي اللجوء من ضحايا التعذيب القادمين من هذه البلدان.

الجدول الثالث والعشرون

البرامج المنفذة في أوروبا

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
ألمانيا	٢	٢	٥٠ ٠٠٠ ١٢ ٠٠٠
١١٦م ١٧٤م			
النمسا	١	١	١٠ ٠٠٠
١٦٩م			
بلجيكا	١	١	١٤٥ ٠٠٠
٠١٩م			
بلغاريا	١	١	*
١٥٤م			

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنشآت	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
الدانمرك ٠٨٠م ١٤٠ ألف وباء وجيم ودال ٦٥٠م ٦٦٠م	٨	١	٧٠ ٠٠٠ ٢٧ ٥٠٠ ٣٠ ٠٠٠ ٢٥ ٠٠٠
فرنسا ٠٦٠م ٠٢٨٠م ٠٢٩٠م ١٠٣م	٧	٣	٢٢٣ ٦٠٠ ٢٨٦ ٠٠٠ ٦ ٠٠٠
النرويج ٠٢٩م ١١٤م	٢	٢	* ١٠ ٠٠٠
هولندا ١٢٨م ١٢٦م ١٧٧م ١٧٨م	٤	٤	* * * *
رومانيا ١٦٥م	١	١	*
المملكة المتحدة ٣٦٠ ألف وباء ٠٧٦م ١٥٦م	٤	٢	٤٩٥ ٠٠٠ ٥٠ ٠٠٠ ٢٥ ٠٠٠
السويد ٢٥٠ ألف وباء وجيم ودال ٦٠٧م	٤	١	١٠٧ ٠٠٠

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
سويسرا	٧	٤	٢٩٥ ٠٠٠
٠٤٥م			٨ ٥٠٠
١٠٨م			٣ ٠٠٠
١٠٩م			٥ ٠٠٠
١١٧م			٢٦ ٤٠٠
١١٩م			٢٥ ٠٠٠
١٤٢م ألف وباء ^(٤)			
تركيا	٢	٢	٣ ٠٠٠
٠٨٧م			١٠٠ ٠٠٠
١٠٥م			
المجموع	٤٤	٢٦	٢ ٠٥٨ ٠٠٠

ملاحظة: تعني علامة (*) أن الإعانة المتوجحة لم تسدّد لعدم استيفاء الشروط التي يطلبها مجلس الآمناء.

(٤) تشير ألف وباء .. إلخ إلى برامج فرعية.

الجدول الرابع والعشرون
جدول إجمالي للتوزيع الجغرافي

المنطقة	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
افريقيا	١٤	١٠	٣٢٧ ٠٠٠
أمريكا الشمالية	١٠	١٠	٢١١ ٠٠٠
أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي	٦٣	٣٦	٢ ٣٩٥ ١٤٤
آسيا والشرق الأوسط	٢٧	٢٠	٩٩٥ ٧٥٠
أوروبا	٤٤	٢٦	٢ ٠٥٨ ٠٠٠
إعانتات مختلفة ^(١)	٢	-	١١٠ ٠٠٠
المجموع	١٦٠	(١٠٢)	٧ ١٩٦ ٨٩٤

حواشي الجدول الرابع والعشرون

ملاحظات:

(أ) إعانتات أوصى بها مجلس الأمناء في حالة الضرورة للأعمال الطارئة (١٠٠ ٠٠٠ دولار: انظر الفقرة ٣٦) وبصفة احتياطية (١٠ ٠٠٠ دولار).


(ب) يمثل هذا الرقم العدد الحقيقي للمنظمات التي تنفذ برامج في المناطق ولكن ينبغي ألا يغيب عن البال أنه يجوز أن تكون لنفس المنظمة برامج في مناطق أخرى.

٥٦ - وحتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قدم مجلس الأمناء توصيات بمبلغ إجمالي قدره ٣٩٤ ١٠ ٩١ دولاراً، وبلغ مجموع الاعانات التي صرفت فعلاً للبرامج ٧ ١٩٦ ٨٩٤ دولار، مما يستفاد منه بوضوح أن أمانة الصندوق والمجلس ينفذان بدقة التعليمات التي تستوجب الحصول على معلومات مرضية تماماً قبل إمكان الإفراج عن الاعانة، حيث لم تؤد إلا ٦٢ في المائة فقط من التوصيات إلى صرف الاعانة فعلياً. وتستأثر البرامج المنفذة في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي بأكثر من نصف عمليات التمويل. وعلاوة على ذلك، من الجدير بالذكر أنه يعاد جزئياً تخصيص التمويل المنوح لأوروبا وكندا لبرامج في العالم الثالث، لا سيما في أمريكا الجنوبية.

٥٧ - وإن بعض المنظمات المنفذة للمشاريع وبعض المنظمات التي وافقت على القيام بدور توصيل المساعدة الإنسانية للصندوق قد طلبت صراحة عدم الكشف عن دعم الصندوق لها لأن مجرد الاشارة إلى التعذيب قد يعرض الضحايا أو القائمين بالعلاج أو المشاريع أو المنظمات للخطر. وقد احترمت الأمانة دائماً هذه الرغبة منذ عام ١٩٨١. وترد في المرفق الأول قائمة بالمنظمات التي أذنت لامانة الصندوق بالاشارة إلى منحها إعانات.

الشكل ٦

تمويل البرامج



رابعا - البحث عن التمويل

ألف - قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان

٥٨ - أذنت الجمعية العامة لمجلس أمناء الصندوق، منذ صدور قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي أنشأ الصندوق، بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات بتقديم التبرعات. ورجحت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل المساعدة التي قد يحتاج إليها، وناشدت جميع الحكومات أن تستجيب لطلبات تقديم تبرعات للصندوق.

٥٩ - ومنذ ذلك الحين، اعتادت الجمعية العامة، في كل عام، شأنها شأن لجنة حقوق الإنسان، الإلحاح على ما بتقرير الأمين العام عن أنشطة الصندوق ومجلس أمنائه، والاعراب عن تقديرها وامتنانها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق. وكانت تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد معنون في موضع يمكنهم من أن يلبوه بصورة ايجابية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق، أن يفعلوا ذلك. وكانت أيضا تدعو الحكومات إلى تقديم تبرعات، من الأفضل على أساس منتظم، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي يعتمد تمويلها على تجديد الدعم.

٦٠ - وفي عام ١٩٩٠، اختارت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٧٥/٤٥ وفي إطار ترشيد برنامج عملها، عدم اعتماد أي قرار فيما يتعلق بالصندوق إلا مرة كل سنتين، مع تأجيل القرار المسبق إلى عام ١٩٩٣. ولم تغير لجنة حقوق الإنسان معاشرتها، وهي لا تزال تعتمد، في كل عام، قرارا لتشجيع التبرعات وتحفيظ الدول علما به.

بأء - الرسائل الموجهة إلى الدول

٦١ - بناً على طلب الجمعية العامة في عام ١٩٩١، وجهت الأمانة في عام ١٩٩٢ رسالة اشتركت في التوقيع عليها كل من وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ورئيس مجلس أمناء الصندوق إلى جميع وزراء الخارجية لدعوتهم إلى التبرع للصندوق أو إلى زيادة تبرعاتهم (فيما يتعلق بالمانحين المنتظمين)، لا سيما لمواجهة الانخفاض الكبير في الأموال المتاحة في عام ١٩٩٢.

جيم - الإجراءات التي اتخذها أعضاء مجلس أمناء والمنظمات غير الحكومية

٦٢ - يسعى أعضاء مجلس أمناء إلى تشجيع التبرع للصندوق. وبناءً على ذلك، تعهد أعضاء المجلس خلال الدورة الأخيرة للمجلس المعقودة في عام ١٩٩٢، باتخاذ خطوات لدى حكوماتهم لتقديم تبرعات أولية فيما يتعلق ببعضها أو لمساعدة التبرعات فيما يتعلق البعض الآخر. ومن الجدير بالذكر أن اليابان وهولندا قد خصافت تبرعاتهما المعلنة لعام ١٩٩٣، ربما في اعتقاد الخطوات التي اتخذها خبراء أعضاء مجلس أمناء الذين يحملون جنسية هاتين الدولتين.

٦٣ - وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، أثناء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، نظم رئيس المجلس، بمساعدة بعثة هولندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك ومكتب اتصال مركز حقوق الإنسان، اجتماعاً لنحو خمس عشرة دولة مهتمة بالتبرع للصندوق. ونظم أيضاً اجتماعاً مع نحو عشر منظمات غير حكومية معنية.
.../..

٦٤ - وتقوم بعض المنظمات غير الحكومية بإبلاغ أعضاء مجلس الأمناء أو الأمانة بالخطوات التي اتخذتها أو التي تتroxى اتخاذها لدى حكومات مختلفة - وكانت بصفة خاصة في عام ١٩٩٢ حكومات شيلي والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة - لإبلاغهم بمساندتها لأنشطة الصندوق.

٦٥ - بيد أنه كما لاحظنا أعلاه، اقتصر البحث عن التمويل أساساً على التدخل لدى الدول.

٦٦ - وفي بداية الأمر، اتصلت أمانة الصندوق ببعض المؤسسات فلم تلاق نجاحاً. وفي الدورة الحادية عشرة، اقترح مجلس الأمناء اتخاذ خطوات لدى مصادر جديدة للتمويل (شركات، مؤسسات، الخ). بيد أن النقص في الموظفين في أمانة الصندوق حال دون اتخاذ هذه الخطوة لضرورة تركيزهم الجزء الأساسي من أعمالهم على متابعة المشاريع والبرامج وعلى تنفيذ توصيات المجلس التي وافق عليها الأمين العام.

خامساً - أعمال الدعاية المتعلقة بالصندوق

ألف - الوثائق المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان

٦٧ - في كل عام، يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تقريراً عن أنشطة الصندوق. ويستعرض هذا التقرير القرار ١٥١/٣٦ الذي كان وراء إنشاء الصندوق، ويقدم بياناً لجميع التبرعات التي وردت خلال العام. وفي المرفق، ترد المعلومات التي يقدمها رئيس مجلس الأمناء والتعليمات التي اعتمدتها المجلس لمساعدة أمانة الصندوق على مواصلة أعمالها بوجه أفضل.

باء - المعلومات العامة

٦٨ - هناك مواد قليلة تتناول الصندوق، باستثناء حولية الأمم المتحدة للسنوات ١٩٨٧-١٩٨١، وبريد حقوق الإنسان الذي ينشره مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومثال السيد هانس دانييليوس المشار إليه في المقدمة (انظر الفقرة ٤). ولذلك، ليس التقرير الشامل الحالي سوى التقرير الثاني من النوع الذي يحاول إلقاء نظرة متعمقة عن أنشطة الصندوق. ويجري حالياً إعداد نشرة مطوية بعنوان "كيف يمكنكم مساعدة ضحايا التعذيب" ستوزع على نطاق واسع باللغات الانكليزية والاسبانية والفرنسية ومن المقرر أن تكون متاحة أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان.

٦٩ - وهناك أيضاً شريط فيديو عن ضحايا التعذيب بعنوان "المصالح العليا للدولة" من إنتاج إيزابيل بن كيمون وفرنسيس اليفريه (فرنسا) وهو يتعلق بالتعذيب وعواقبه والعلاج الذي يقدم لمختلف الضحايا.

.../...

93-57165

وهناك بعض الأشرطة بأنظمة VHS و PAL و SECAM التي يمكن استعارتها من أمانة الصندوق وهي متاحة لخبراء الأمم المتحدة، والمنظمات المختصة، وموظفي الأمانة الذين يرغبون في استخدامها أثناء المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية، وما إلى ذلك. والشريط باللغة الفرنسية وعلىه ترجمة باللغة الانكليزية. ويحرى حاليا إعداد نسخة منه باللغة الإسبانية.

جيم - أنشطة مختلفة

١ - رئيس وأعضاء المجلس

٧٠ - قام رئيس مجلس الأمن بزيارة مشاريع مختلفة بالنيابة عن الصندوق في كندا (انظر التقرير السابق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، 16/16/E/CN.4/1992 المرفق). وتوجه الرئيس أيضا إلى مركز معالجة ضحايا التعذيب في مينيابوليس في الولايات المتحدة. وأعد الرئيس بطاقة معلومات موجزة عن الصندوق للدول التي قد تكون مهتمة بالترعى وارفقت هذه البطاقة بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة (A/47/662، المرفق). ويشير الأعضاء الآخرون لمجلس الأمن أيضا إلى أنشطة الصندوق في إطار أنشطتهم المتعلقة بحقوق الإنسان أو عند دعوتهم إلى مؤتمرات في هذا الشأن.

٢ - خبراء الأمم المتحدة الآخرون

٧١ - يتم بانتظام إخطار رئيس لجنة مناهضة التعذيب، السيد فويام، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالتعذيب، السيد كويمانس، بأنشطة الصندوق كما أنها يشيران إليها عند وجود مناسبة لذلك. ويقدم أيضا التقرير الذي يعرضه الأمين العام على لجنة حقوق الإنسان معلومات لخبراء الآخرين فيما يتعلق بأنشطة الصندوق. ويستخدم حاليا ثلاثة خبراء في لجنة مناهضة التعذيب هم السيد ديياندا موبيلي والسيد لورينزو والسيد فويام شريطي الفيديو المععنون "المصالح العليا للدولة".

٣ - أمانة الصندوق

٧٢ - تقوم أمانة الصندوق بتوزيع التقارير المحررة للجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان على نطاق واسع وعلى جميع الأشخاص أو المنظمات الذين يتصلون بالصندوق وكذلك أثناء المؤتمرات ذات الصلة التي تعقد في قصر الأمم في جنيف. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وجهت دعوة إلى أمين الصندوق لحضور ندوة في إسطنبول نظمها مركز إعادة التأهيل والبحوث لضحايا التعذيب في كوبنهاغن والمؤسسة التركية لحقوق الإنسان واشتركت فيها نحو ثلاثين منظمة تقدم المساعدة لضحايا التعذيب. وأتاحت هذه الندوة الفرصة لتوضيح عمل الصندوق ومعايير تقديم الطلبات لهذه المنظمات. ومن المحتمل أن تبثق مشاريع جديدة من هذه المبادرة في عام ١٩٩٣.

الخلاصة

٧٣ - على الرغم من الموارد المحدودة وقلة الوقت المتاح للبحث عن التمويل، تبين أن الصندوق أداة مفيدة إذ أمكن بفضلها تنفيذ عدة برامج لمساعدة ضحايا التعذيب وأسرهم بنجاح طوال عشر سنوات.

٧٤ - وأعربت الجمعية العامة عن امتنانها لمجلس أمناء الصندوق للمهمة التي أنجزها للأمين العام للدعم الذي قدمه للمجلس ولتنفيذ القرارات المتعلقة بعدد متزايد من المشاريع. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المجلس أعرب في مناسبات كثيرة للأمين العام عن فتقه لعدم كنایة الموظفين والمواد المعلوماتية المخصصين لأمانة الصندوق لمواجهة حجم العمل الذي يتزايد في كل عام؛ وأكد وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان لمجلس الأمناء أنه يعلق أهمية بالغة على حسن عمل أمانة الصندوق وأبلغه عن اعتزامه إتاحة الوسائل المناسبة للأمانة لتمكينها من مباشرة أنشطتها وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٧٥ - إن وجود الصندوق هو تذكير مستمر لجميع الحكومات بمسؤولية الدول عن تقديم المساعدة إلى الضحايا المباشرين وغير المباشرين (أفراد أسرة الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب) ما لم تتم إزالة التعذيب نهائياً، وذلك وفقاً للالتزامات الواردة في الكثير من الصكوك الدولية للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع التعذيب.

٧٦ - وتبيّن بعض الحالات أن الضحايا يظلون يعانون من العواقب طوال عدة سنوات بعد تعذيبهم. ولذلك سيلزم الاستمرار في تقديم المساعدة لهم، حتى بعد القضاء على التعذيب نهائياً.

٧٧ - إن الإعانات التي يقدمها الصندوق، علاوة على قيامها بتقديم الدعم المالي اللازم للمنظمات، وإتاحة قيامها بالبحث عن تمويل إضافي، تعزز الثقة في برامج تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، وتحمي، إلى حد ما، القائمين بالعلاج الذين يتعرضون أحياناً لضغوط قوية، بما في ذلك التهديد بالقتل أو التعذيب.

التدليل الأول

قائمة المنظمات التي أدت لأمانة الصندوق
بالإشارة إلى منحها إعانت

ALDHU	Asociacion Latinoamericana para Los Derechos Humanos, Montevideo (Uruguay)
ATYHA	Centro de Alternativas en Salud Mental, Asuncion (Paraguay)
AVRE	Association pour les victimes de la répression en exil, Paris (France)
BALAY	Balay Rehabilitation Centre, Manille (Philippines)
Behandlungszentrum für Folteropfer	Centre de traitement des victimes de la torture, Berlin (Allemagne)
CCVT	Centre canadien pour les victimes de la torture, Toronto (Canada)
CEPSOC	Consultation en services psychosociaux et communautaires, Montréal (Canada)
CIIS	California Institute of Integral Studies, San Francisco (Etats-Unis)
CINTRAS	Centro de Salud Mental y Derechos Humanos, Santiago (Chili)
CODESEDH	Comité para la Defensa de la Salud, la Etica Profesional y los Derechos Humanos, Buenos Aires (Argentine)
COMEDE	Comité médical pour les exilés, Paris (France)
Croix-Rouge suédoise	Stockholm (Suède)
CVICT	Centre for the Victims of Torture, Kathmandu (Népal)
CVT	The Centre for Victims of Torture, Minneapolis (Etats-Unis)

.../..

93-57165

EATIP	Equipo Argentino de Trabajo e Investigacion Psicosocial, Buenos Aires (Argentine)
EXIL	Centre médico-psychosocial pour réfugiés, Bruxelles (Belgique)
FASIC	Fundacion de Ayuda Social de las Iglesias Cristianas, Santiago (Chili)
FILMS D'ICI	Francis Allegret et Isabelle Benkemoun, auteurs du film "Raisons d'Etat", Paris (France)
HCR	Haut Commissariat pour les réfugiés, Genève (Suisse)
HRFT	Human Rights Foundation of Turkey, Ankara (Turquie)
Iglesia metodista	Punta Arenas (Chili)
INHURED INTERNATIONAL	Institute for Human Rights, Environment and Development - International, Kathmandu (Népal)
JKCHR	Jammu and Kashmir Council for Human Rights, Londres (Royaume-Uni)
LAPPH	Ligue des anciens prisonniers politiques haïtiens, des amis et parents des disparus, Port-au-Prince (Haïti)
Ligue des sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge	Genève (Suisse)
Medical Foundation for the Care of Victims of Torture	Londres (Royaume-Uni)
MIDU	Mutualista Israelita Del Uruguay, Montevideo (Uruguay)
PIOOM	The PIOOM Foundation, Leiden (Pays-Bas)
Prisoners of Conscience Appeal Fund	Londres (Royaume-Uni)

.../..

93-57165

RCT	Rehabilitation and Research Centre for Torture Victims, Copenhague (Danemark)
RIVO	Réseau d'intervention auprès des victimes de la violence organisée, Montréal (Canada)
SELDIA	Society of Ex-detainees for Liberation Against Detention and for Amnesty, Manille (Philippines)
SOS-TORTURE	Organisation mondiale contre la torture, Genève (Suisse)
Survivors International of Northern California	Berkeley (Etats-Unis)
Tortura Nunca Mais	Rio de Janeiro (Brésil)
Institut de physiologie médicale, Université de Copenhague	Copenhague (Danemark)
VAT	Voice Against Torture, Islamabad (Pakistan)
ZEBRA	Zentrum zur sozialmedizinischen, rechtlichen und kulturellen betreuung von Ausländern und Ausländerinnen in Österreich, Graz (Autriche)

التدليل الثاني

تعليمات موجهة الى المنظمات بشأن أسلوب تقديم طلبات الإعانة

كيفية تقديم طلبات الإعانة

ولاية الصندوق

أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ بهدف تلقي تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد وتوزيعها على هيئة معونة إنسانية وقانونية ومالية على الأفراد الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية على نحو جسيم نتيجة للتعذيب وعلى أفراد أسرهم.

ووفقاً للقرار ١٥١/٣٦، يجب توزيع التبرعات المقدمة إلى الصندوق "عن طريق السبل المعهود بها للمساعدة"، مما يعني أنه ينبغي تقديم المساعدة عن طريق المنظمات الإنسانية لمشاريع أو، عند الاقتضاء، لبدء مشاريع ترعاها هذه المنظمات أو تتولى إدارتها. ولا يدير صندوق التبرعات المشاريع مباشرة كما أنه لا يقدم مساعدة مباشرة إلى الأفراد. ويوصي مجلس الأمانة، الذي يقدم المشورة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن استخدام التبرعات، بمشاريع تدخل أساساً في القطاعات التالية: العلاج النفسي، والعلاج الطبي، وإعادة الاندماج الاجتماعي، وتأهيل الأخصائين والمتطوعين (الأطباء البشريون، والأطباء النفسيون، والاختصاصيون في العلاج الطبيعي، والعاملون الطبيون المساعدون، والاختصاصيون الاجتماعيون، وما إلى ذلك) لموافقة ضحايا التعذيب بالعلاج الذي يتناسب مع حالتهم ولمساعدة أفراد أسرهم الذين تكون لديهم مشاكل نفسية أو اقتصادية أو اجتماعية. ويساهم الصندوق في ترتيب العلاج المناسب وفي تنفيذه.

تقديم الطلبات

ينبغي للمنظمة التي تقدم طلباً للحصول على إعانة أن تملأ استماراة لوصف المشروع [انظر المرفق الثالث] وأن تبين بوضوح عنوان المشروع، والبلدان المعنية، ونوع المساعدة المقدمة، واسم المنظمة والشخص المسؤول عن المشروع، واسم المنظمة التي تقوم بتمويله، وعنوانها البريدي، ورقم هاتفها ورقم التلفاكس. وينبغي أن تشير المنظمة إلى المصرف الذي ينبع من عموماً المنظمة أو المسؤول عن المشروع. ومن المعلومات الأخرى التي من الجدير ذكرها: عدد وجنسيّة ضحايا التعذيب، والاحتياجات التي يرمي المشروع إلى الوفاء بها، ونوع المساعدة اللازمة، وتفاصيل بشأن الأسلوب الذي سيتيح به المشروع تقديم المساعدة مباشرة إلى الضحايا.

وأفراد أسرهم؛ والمنطقة الجغرافية المشمولة، والاحتياجات من الموظفين، والمدة المقررة للمشروع ومراحله المختلفة. وينبغي للمنظمة أن تذكر أيضاً إذا كان المشروع قيد التنفيذ.

وتجدر الاشارة في الطلب كذلك إلى الموارد الأخرى التي يجب، أو التي ينبغي تخصيصها للمشروع. وينبغي أن تبين ميزانية تفصيلية في نفس الوقت التكلفة الإجمالية للمشروع والقيمة المحددة للمبالغ المطلوبة من الصندوق. وينبغي تقديم الأرقام بالعملة المحلية وبدولارات الولايات المتحدة.

وستحاط المشاريع بسريّة كاملة إذا أرادت المنظمات التي تقدمها ذلك.

وينبغي إرسال المشاريعي إلى العنوان التالي:

Secrétariat du Fonds de contributions volontaires des Nations Unies pour les victimes de la torture, Centre pour les droits de l'homme, CH 1211 Genéve 10 (Suisse).

ويتولى مجلس الأمانة بحث طلبات الإعانة في شهر نيسان/أبريل. ويقرر الأمين العام، بناء على توصية مجلس الأمانة، وبعد بحث جميع المعلومات المتاحة، الإعانات التي سيتم صرفها. وتخطر المنظمات التي تقدم طلبات للحصول على إعانات بقرار الأمين العام بالبريد عند نهاية البحث أي في تموز/يوليه أو آب/أغسطس. وتحول الإعانات التي تمت الموافقة عليها من مصرف الأمم المتحدة إلى الحساب المصرفي المشار إليه في استمارة وصف المشروع. ويرجى من المنظمة التي تتلقى إعانة أن ترسل إفاده بالاستلام وأن تقدم في موعد غايته يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر تقريراً توضيحيًا وتقريراً مالياً وتقرير مراقب لحسابات بشأن استخدام الإعانة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

التدليل الثالث

استماراة وصف المشروع

United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture - Fonds de contributions volontaires des Nations Unies pour les victimes de la torture
UNVFVT Fondo de Contribuciones Voluntarias de las Naciones Unidas para las Víctimas de la Tortura FCVNUYT

PROJECT DESCRIPTION - DESCRIPTION DU PROJET - DESCRIPCION DEL PROYECTO

Project / Projet / Proyecto No. P. ____

1. Short title / Nom abrégé / Nombre abreviado :
2. Date submitted / de soumission / Fecha de sumisión :
3. Countries concerned / Pays concernés / Países interesados :

4. Type of assistance offered / type d'aide offerte / tipo de asistencia ofrecida :

- | | | | |
|---|-----|---|-----|
| a) Medical / Médicale / Médica | [] | e) Meetings / Réunions / Reuniones : | [] |
| b) Psychological / Psychologique / Psicológica | [] | f) Publications / Publicaciones : | [] |
| c) Social / Social | [] | g) Research / Recherche / Investigación : | [] |
| d) Training of professionals / Formation de professionnels / Formación de profesionales | [] | h) Other (specify) / Autres (préciser) / Otros (precisar) | [] |

5. Sponsoring organization / Organisation patronnant le projet / Organización patrocinadora del proyecto :

6. Organization and person in charge of the project / Organisation et personne responsables du projet / Organización y persona responsable del proyecto .

Mailing address /
Adresse postale /
Dirección postal : Tel.:
Fax :
Telex :

7. Bank of your organization, address, payee, account No. /
Banque de votre organisation, adresse, bénéficiaire, No de compte /
Banco de su organización, dirección, beneficiario, No de cuenta :

8. Detailed summary of assistance to be provided to victims of torture /
Résumé détaillé de l'aide à fournir aux victimes de la torture /
Resumen detallado de la ayuda que se prestará a las víctimas de la tortura :

- a) Kind of assistance /
Type d'aide /
Tipo de ayuda :

b) Number and nationalities of persons assisted /
Nombre et nationalités des personnes aidées /
Número y nacionalidades de las personas objeto de la ayuda :

UNVFVT / FCVNUYT / FCVNUVT, c/o Centre for Human Rights / Centre pour les droits de l'homme / Centro de derechos humanos,
UNO / ONU, CH - 1211 Genève 10. Fax. (00 41 22) 917 01 23. Telex. 41 29 62. Tel. (00 41 22) 917 33 94, 917 33 95, 917 12 34.

.../..

93-57165

c) Geographical area covered /
Aire géographique couverte /
Área geográfica cubierta :

d) Staff required /
Personnel requis /
Personal que se necesitará :

e) Envisaged duration and steps of projects /
Durée et étapes envisagées du projet /
Duración y etapas previstas del proyecto :

9. Please annex a budget, indicating the total amount needed for the whole project, the amount requested from the Fund and its envisaged use / Veuillez joindre un budget indiquant le montant total du projet, ainsi que le montant demandé au Fonds et son affectation / Adjúntese un presupuesto del gasto total del proyecto, señalando qué parte solicita al Fondo, así como el destino de éste.

Total amount needed for the project : _____ (US\$) Amount requested from the Fund for this project : _____ (US\$)
Montant total du projet / Montant demandé au Fonds pour ce projet /
Monto global para el proyecto Monto solicitado al Fondo para el proyecto

10. Please detail clearly below the part of the project budget you are requesting the Fund to support /
Détaillez ci-dessous la partie du budget affectée à votre projet que vous sollicitez du Fonds /
Detállese la parte del presupuesto destinada a su proyecto que se solicita del Fondo :

11. General budget of your organization /
Budget général de votre organisation /
Presupuesto general de su organización :

12. Other sources of financing /
Autres sources de financement /
Otras fuentes de financiación :

13. Please indicate if this project is already functioning and if it is a new project or a new aspect of an existing project /
Veuillez indiquer si ce projet fonctionne déjà et s'il s'agit d'un nouveau projet ou d'un nouvel aspect d'un projet existant /
Detállese si este proyecto ya funciona y si es un proyecto nuevo o si se trata de un aspecto nuevo de un proyecto existente :

14. Please indicate the envisaged starting date /
Veuillez indiquer sa date prévue de démarrage /
Indíquese la fecha de comienzo prevista :

15. Will you develop this project with other organizations (please specify) ? / Développerez-vous ce projet avec d'autres organisations (veuillez détailler) / Sirvase especificar si este proyecto se desarrollará en conjunto con otras organizaciones:

16. Organizations or specialists on the treatment of victims of torture accepting to offer reference for this project :
Organisations ou spécialistes dans le traitement de victimes de la torture acceptant de servir de référence pour ce projet :
Organizaciones o especialistas en el tratamiento de víctimas de la tortura que aceptan servir de referencia para este proyecto :

- NOTA BENE -

The Board of Trustees gives priority to funding medical, psychological, social and, to a smaller degree, economic assistance, as directly as possible, to victims of torture and their families. The assistance may cover administrative expenses if it is to support the costs of doctors, psychologists, therapists and others helping victims of torture and their families / Le Conseil d'administration donne, en priorité, son soutien à une aide médicale, psychologique, sociale et, à un moindre degré, économique, aussi directe que possible aux victimes de la torture et leurs familles. Ce soutien peut couvrir des frais administratifs si ils sont directement liés au travail des médecins, psychologues, thérapeutes et autres professionnels qui assistent les victimes et leurs familles / La Junta de Síndicos da prioridad a la asistencia médica, psicológica, social y, en menor grado, económica, dirigida lo más directamente posible a víctimas de la tortura y sus familiares. La asistencia puede concederse para gastos administrativos si están relacionados directamente con el trabajo de médicos, psicólogos, terapeutas y otros que ayuden a las víctimas y sus familiares.

93-57165

.../..

التعذيب الرابع

تعليمات موجهة الى المنظمات بشأن أسلوب تقديم التقارير المتعلقة باستخدام الإعانتات المتلقاة

كيفية تحرير تقرير استخدام الإعانته المقدمة من الصندوق

يطلب مجلس الأمن، فيما يتعلق بكل مشروع يتلقى إعانته من الصندوق، إفادة باستلام الإعانته، وتقريراً وصفياً، وتقريراً مالياً بشأن استخدام الأموال؛ وتقريراً من مدققي الحسابات.

ما هي المواعيد التي يتعين التقيد بها؟

ينبغي تقديم هذه التقارير في موعد غايته ٢١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي استلمت الإعانته فيها. وتبحث هذه التقارير أثناء الاجتماع المسبق للمجلس، في نيسان/أبريل من السنة التالية.

وإذا لم ترد إفادة وصول الإعانته، والتقرير الوصفي، والتقرير المالي، وتقرير مراقبى الحسابات، والتوضيحات الإضافية التي تطلبتها أمانة الصندوق بعد فترة زمنية معينة، وذلك دون توضيح السبب، تخطر الأمانة المسؤول عن المشروع بضرورة إعادة الإعانته إلى الصندوق.

ما هي البيانات التي ينبغي أن يحتوي عليها التقرير الوصفي؟

ينبغي أن يشير التقرير الوصفي، في جميع الأحوال، إلى ما يلي: (أ) عدد ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم الذين استفادوا من مساعدة المنظمة عموماً، وبالتحديد عدد الذين استفادوا من دعم الصندوق (دون الإشارة إلى هويتهم)؛ و (ب) أنواع التعذيب التي وقعت عليهم؛ و (ج) العلاج الطبي وال النفسي والأنواع الأخرى من المساعدة التي منحت لهم بفضل إعانته الصندوق؛ و (د) تقييم للنتائج التي تم التوصل إليها.

ويرجى الإشارة أيضاً إلى اسم (أسماء) الأخصائي (الأشخاص) في علاج أو مساعدة ضحايا التعذيب الذي يشرف (الذين يشرفون) على هذا المشروع في المنظمة.

وفي حالة التعاون من أجل حسن إدارة المشروع بالموقع مع مؤسسات أخرى للأمم المتحدة (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، اليونسكو، اليونيسيف، إلخ)، يرجى تقديم توضيحات بشأن هذا التعاون.

وينبغي أن يكون كل مستند يتجاوز الخمس صفحات وترغبون في إرفاقه باستماراة وصف مشووعكم مصحوبا بملخص باللغة الإنكليزية من صفحة أو صفحتين.

ما هي البيانات التي ينبغي أن يحتوي عليها التقرير المالي؟
ينبغي أن ترد جميع المبالغ بالعملة المحلية وبدولارات الولايات المتحدة.

وينبغي أن يشمل تقريركم المالي الحسابات العامة لمنظمتكم والحسابات التي تتعلق بالتحديد بميزانية كل مشروع يتلقى إعانة من الصندوق، مع تحديد المصروفات التي رصدت لها إعانة الصندوق. ويأمل المجلس في أن تشير حساباتكم بوضوح إلى مساهمة الصندوق وتخصيصها. وينبغي إرسال وصف تفصيلي للمصروفات التي سددت بهذه الإعانة.

ويأمل المجلس في إرسال ملاحظات مراجعي الحسابات في منظمتكم مع التقرير المالي السنوي أو في أقرب وقت ممكن.

ما هي المستندات الإضافية التي يحسن تقديمها؟
يأمل المجلس في أن ترسل اليه المنظمات التي تتلقى إعانات من الصندوق، إن أمكن، نسخاً للشهادات الطبية أو لاستثمارات وصف المقابلات التي أجريت مع ضحايا التعذيب التي تكون منظمتكم قد حررتها دون الإشارة إلى أسماء الضحايا وبشرط ألا يؤدي هذا إلى تعریضهم للخطر.

وإذا كان عدد ضحايا التعذيب الذين تساعدهم إحدى المنظمات كبيرة، سيكون من دواعي تقدير المجلس أن توافيه المنظمة بمعلومات إحصائية عنهم.

المعلومات التكميلية

لتيسير بحث المعلومات التي نطلب موافقتنا بها، يرجى اتباع التعليمات التالية:

- ١ - لا ينبغي أن تتجاوز الرود على طلبات التوضيحات الإضافية التي قد ترسلها اليكم
الصفحتين:
- ٢ - لضمان المزيد من الأمان في صرف الإعانة، تفضل أمانة الصندوق أن يتم الدفع
بتحويلات من مصرف إلى مصرف؛ وإذا قمت بتغيير المصرف أو الفرع الذي تتعاملون معه أو رقم

الحساب، يرجى تقديم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن وإخبارنا بعد ذلك بكل تغيير جديد؛ ونأمل أيضاً في موافاتنا بإفادة وصول مستوفاة طبقاً للأصول بمجرد استلامكم للإعانة:

٣ - ووفقاً للتوصية دائمة من المجلس، تدعى الجهات المستفيدة من إعانة الصندوق إلى ما يلي: (أ) البحث عن مصادر تمويل إضافية؛ و (ب) عموماً، عدم الاعتماد على تمويل من الصندوق يتتجاوز ثلث ميزانية المشروع؛ و (ج) عدم الاعتماد، كذلك، على التجديد التلقائي للإعانة سنوياً، ومع ذلك، يجوز لكل منظمة أن تقدم طلباً جديداً للإعانة كل سنة عن طريق استماره وصف المشروع، دون ضمان الموافقة على حصولها على إعانة جديدة.

ويرجى موافاتنا بما إذا كان مساهمة الصندوق في مشروعكم وفي منظمتكم تعتبر سرية أم أنه من الممكن الإشارة إليها، مثلاً، في التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة واللجنة حقوق الإنسان.

التذليل الخامس

العبادي التوجيهية التي أعدها الصندوق

الإجراءات والمبادئ التوجيهية المؤقتة التي
اعتمدتها مجلس الأمانة

مقدمة

١ - نظراً لازدياد كمية التبرعات وعدد الطلبات المقيدة للحصول على المساعدة، ينبغي أن تطبق أدق الضوابط على الإجراءات التي يتبعها المجلس وأمانة الصندوق. لذلك قرر مجلس الأمانة في دورته التاسعة في عام ١٩٩٠ أن يراجع إجراءاته ومبادئه التوجيهية المتعلقة بطلبات الحصول على إعانات. وفيما يلي الإجراءات والمبادئ التوجيهية التي أوصى بها مجلس أمانته الصندوق في دوراته التاسعة والعشرة والحادية عشرة والتي أقرها وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان.

٢ - قرر المجلس أنه لكي يحيط علما بأعمال أمانة الصندوق في مجال المشاريع التي تعرض للموافقة عليها، والمشاريع الجديدة التي ترد، والإعانات التي صرفت أو التي لم تصرف، والتقارير الوصفية والتقارير المالية، وتقارير مراجعة الحسابات الواردة، ولكي يقدم التوصيات إلى الأمين العام بشأن الإعانات التي سيتم منحها، ينبغي أن يجتمع، كقاعدة عامة، لمدة ثمانية أيام عمل.

٣ - وأوصى مجلس الأمانة بأن تعقد دورته من حيث المبدأ في نيسان/أبريل، اعتباراً من نيسان/أبريل ١٩٩١. وينبغي أن تتزامن جزئياً مع دورة لجنة مناهضة التعذيب بحيث يتضمن تنظيم اجتماع بين رئيس وأعضاء الهيئتين ولقاء مع المقرر الخاص لموضوع التعذيب.

٤ - ويجب أن يبلغ المجلس، في ١ نيسان/أبريل من كل عام، بالمعنى الدقيق للأموال المتاحة والإعانات الموصى بها والإعانات التي صرفت والتبرعات المعونة.

٥ - وكما في الماضي، يركز المجلس جل اهتمامه على البرامج التي تقدم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو غيرها من أشكال المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. ويصر المجلس على أن تخصص أعلى نسبة من المبالغ المتاحة للصندوق لتقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

٦ - كذلك قدم المجلس توصيات لدعم برامج تدريب الاخصائيين الصحيين في عدة بلدان على أساليب علاج ضحايا التعذيب وهي برامج يمكنهم في إطارها أن يتداولوا ما اكتسبوه من خبرات.

أولاً - طلبات الحصول على إعانت

٧ - تقدم الطلبات المتعلقة بعقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات وبالاشتراك فيها قبل مدة كافية لبيان مجلس الأمناء أن ينظر فيها في دورته السنوية في نيسان/أبريل وأن يحدد، حسب الحالة، شروط تقديم الإعانت. ومن الشروط الطبيعية لذلك وجود متابعة، مثل نشر وقائع هذه الاجتماعات ووثائقتها.

٨ - وناقش المجلس في دورته العاشرة إمكانية وضع حد أقصى عام لتمويل هذا النوع من المشاريع. واقتراح أن يكون المبلغ الأقصى في حدود ٣٠٠٠ دولار.

٩ - وللأغراض المرجعية، ينبغي أن تقوم أمانة الصندوق بإعداد قائمة بجميع المجتمعات التي يمولها الصندوق، تبين فيها المناطق التي انعقدت فيها وغرضها ونتائج المساعدة الممنوحة بالنسبة لعلاج ضحايا التعذيب.

١٠ - ولا يوصي المجلس بوجه عام بإنشاء جهاز جديد باستخدام أموال الصندوق.

١١ - وتقاعدة عامة، لا يجوز أن يعتمد أي مشروع على الصندوق بما يزيد عن ثلث ميزانية هذا المشروع.

١٢ - ولا ينظر المجلس في المشاريع التي ترد مباشرة قبل دورته السنوية أو أثناء انعقادها.

١٣ - وإذا قدمت نفس المنظمة مشاريع متشابهة، يستحسن أن تدمج هذه المشاريع في مشروع واحد، لأن تدمج، مثلاً، في المشروع الأول الذي قدم إلى الصندوق.

١٤ - وعلى أمانة الصندوق أن تطلب إلى المنظمة أو الشخص الذي يتلقى الإعانت أن يقدم معلومات محددة عن حسابه المصرفي.

١٥ - وتدرج الاستثمارات التي تستخدم لاقتراح أحد المشاريع على الصندوق في بطاقة المعلومات المقترنة المخصصة للتعذيب ليتم نشرها وتوزيعها على نطاق واسع.

ثانياً - الإبلاغ عن استخدام الإعانت

- ١٦ - على أمانة الصندوق أن تطلب إلى المنظمات أن تبين المبلغ الإجمالي لميزانيتها أو ميزانيتها المؤقتة، وطريقة استخدام الإعانت التي تلقتها من الصندوق، والمبلغ الذي طلبه من الصندوق، بكل من العملة المحلية وبدولارات الولايات المتحدة مع ذكر تاريخ سعر الصرف. وفي الجداول التي تعدد للدورة السنوية للمجلس تذكر أمانة الصندوق سعر الصرف السنوي المعمول به في الأمم المتحدة خلال الشهر الذي يتم فيه الحصول على الإعانت.
- ١٧ - وعلى أمانة الصندوق أن تطلب إلى المنظمات أن تبين عدد المرضى الذين يعالجون مجاناً أو بأجر وتحديد نسبة هذا الأجر.
- ١٨ - وعلى جميع المنظمات أن تبذل ما في وسعها لتقديم شهادات طبية أو محاضر للمقابلات التي تجري مع ضحايا التعذيب دون ذكر أسمائهم وشريطة عدم تعريض ضحايا التعذيب عائلاتهم للخطر، وذلك لإثبات واقعة التعذيب. وإذا كان عدد ضحايا التعذيب الذين تعالجهم منظمة ما كبيراً، ينبغي إعداد جدول يقدم أشكال التعذيب الذي جرى، ونوع العلاج الطبي والنفسي وغيرها من أشكال العلاج المحتملة، وما إلى ذلك. ويمكن أن تقوم أمانة الصندوق، بتزويد المنظمات المهمة بناءً على طلبها، ب Instances من هذه الشهادات والاستمرارات والمحاضر والجداول.
- ١٩ - وفيما يتعلق ببعض المشاريع، يمكن أن تطلب معلومات من الموظفين والممثلين الميدانيين لمؤسسات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وإذا وافقوا على زيارة منظمة ما والبت في المشروع قيد البحث، على أمانة الصندوق أن تبلغ المنظمة المعنية مقدماً بذلك. وعند الحاجة، يجوز للمجلس أن يوصي بأن تقوم أمانة الصندوق بإبلاغ الممثلين المحليين لوكالات الأمم المتحدة بالإعانت المقدمة إلى المشاريع في مناطقهم، لكي يكونوا على علم بعلاقة الصندوق مع المنظمات المسؤولة عن هذه المشاريع. وعلى أمانة الصندوق أن تبلغ الشخص المسؤول عن هذه المشاريع بذلك.
- ٢٠ - وينبغي أن يطلب إلى المنظمات الجديدة أن تبين في استماراتها الوصفيّة المنظمات أو الأفراد الذين يقدمون الدعم لمشروعها؛ وعلى أمانة الصندوق أن تقوم بإعداد قائمة بالمنظمات والأشخاص المؤثرون بهم دولياً في ميدان علاج ضحايا التعذيب يمكن أن يرجع إليها المجلس وأمانة الصندوق.
- ٢١ - وينبغي أن يتاح لأعضاء مجلس الأمناء، وبناءً على طلب المجلس، للأشخاص المذكورين أعلاه أو أمانة الصندوق، القيام في مناطقهم الجغرافية، بزيارة مواقع المشاريع التي تشير مشاكل، مرة واحدة كل سنة

مثلا، لمقابلة موظفي المنظمة المنفذة للمشروع من أجل فهم وتقييم الأعمال التي تم القيام بها والأعمال المتواخة، على نحو أفضل. وعلى أمانة الصندوق أن تبلغ المنظمة المعنية مقدما بهذه الزيارة. وينبغي إعداد تقرير موجز ولكن مفصل عن هذه الزيارة وأن يقدم إلى أعضاء المجلس.

٢٢ - وينبغي أن تقوم أمانة الصندوق بتجهيز استماراة نموذجية لمساعدة المنظمات على تقديم تقريرها المالي عن استخدام الإعانتات التي يقدمها الصندوق.

٢٣ - وينبغي أن يطلب إلى جميع المنظمات التي ترعى مشاريع وتتلقي الدعم من الصندوق أن تبحث عن مصادر مالية أخرى، نظرا إلى أن مجلس الأمناء يرى أنها ينبغي ألا تعتمد اعتمادا كاملا على الصندوق (انظر الفقرة ١١). وينبغي أن تدرك أنها لا يمكن أن تتوقع تجديدا تلقائيا لإعانتها، وأنه يتوجب عليها أن تقدم طلبا جديدا كل ستة. وينبغي أن ترد هذه الطلبات إلى أمانة الصندوق قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر لكي يتمكن المجلس من بحثها في دورته التي ستعقد في نيسان/أبريل من السنة التالية.

٤ - وينبغي تذكير جميع المنظمات التي حصلت على إعانتات بأن تقدم تقارير مراجعی الحسابات المتعلقة باستخدامتها. وينبغي أن تصر أمانة الصندوق على تقديم التقارير المالية بانتظام، ولكن لا ينبغي لها أن تصر على تلقي تقارير مراجعی حسابات إلا على أساس كل حالة على حدة.

٥ - وإذا لم يقم المسؤول عن أحد المشاريع خلال فترة زمنية معينة وبدون سبب مقبول بإرسال التقارير الوصفية والتقارير المالية وتقارير مراجعة الحسابات، فإنه يتوجب على أمانة الصندوق أن تطالبه برد المبالغ التي حصل عليها.

٦ - وينبغي أن تقوم أمانة الصندوق، كلما أمكن، بإعادة تنظيم الملفات والقوائم بغية تجميع المشاريع التي تقدمها نفس المنظمة، في ملف واحد. ومع ذلك، تظل المنظمات مطالبة بتقديم معلومات مفصلة عن كل مشروع ومشروع فرعي.

ثالثا - التعاون مع الأجهزة الأخرى المعنية بالتعذيب

٧ - بناء على اقتراح السيد بيتر كويجمانس، مقرر الأمم المتحدة الخاص لموضوع التعذيب، ينبغي تزويد المقررین والموظفين المؤذنین ببعثات بنماذج وصفية للمشاريع المقدمة إلى الصندوق من أجل تمكن المنظمات المعنية من الحصول عليها مباشرة.

٢٨ - وينبغي أن تعد أمانة الصندوق لمجلس الأمانة، بالتعاون مع أمانة المقرر الخاص لموضوع التعذيب، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والأجهزة الأخرى المختصة، وبمساعدة رئيس مجلس الأمانة ورئيس لجنة مناهضة التعذيب، نصا مرجعيا أساسيا عن تعريف ضحايا التعذيب المباشرين وغير المباشرين. وينبغي لدى قيامها بذلك دراسة المسائل التالية: هل ينبغي توسيع نطاق تعريف ضحايا التعذيب، أم تضييقه؟ وما هي أنواع التعذيب النفسي الموجودة؟ وما هي العلاقة بين التعذيب والعقوبات الجسدية، من جهة، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وعقوبة الإعدام والآحوال التي يمكن تنفيذها فيها فضلا عن ظروف الاحتجاز الصعبة والانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان، من جهة أخرى؟

٢٩ - طلب مجلس الأمانة التعاون مع المقرر الخاص لموضوع التعذيب ورئيس لجنة مناهضة التعذيب واستجابة لهذا الطلب، يمكن بذلك للمجلس الوصول إلى المعلومات غير السرية المتوفرة في ملفاتهما للإلامام بنحو أفضل بالحالة في بلدان معينة والعمل الذي تقوم به بعض المنظمات.

٣٠ - وقد خلص مجلس الأمانة، بعد مشاورات أجراها مع المقرر الخاص لموضوع التعذيب ورئيس لجنة مناهضة التعذيب وممثلي المنظمات القائمة بمشاركة إلى أن من الأمور الحاسمة لنجاح العلاج النفسي لضحايا التعذيب المباشرين وغير المباشرين إبلاغ الدول بما لمعاقبة القائمين بالتعذيب من أهمية لإعادة اندماج ضحاياهم.

رابعا - المساعدة الطارئة

٣١ - يجوز للرئيس أن يأخذ خلال الفترات التي تتخلل الدورات بصرف إعانت طارئة تصل قيمتها إلى ١٠٠٠ دولار لكل حالة. أما فيما يتعلق بالطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ (ولكنها لا تزيد عن ٥٠٠٠ دولار) فينبغي عليه أن يت未成، عن طريق أمانة الصندوق مشورة ما لا يقل عن عضوين آخرين من أعضاء المجلس. وقدمت توصية بتخصيص مبلغ قدره ١٠٠٠٠٠ دولار لهذا الفرض.

٣٢ - ولدى النظر في الطلبات المتعلقة بالحالات الطارئة، ينبغي لا يغيب عن البال أن من المفضل أن تقدم المساعدة "عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة الإنسانية"، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ١٥١/٢٦.

٣٣ - وفيما يخص الحالات الطارئة، يجوز للرئيس، إذا استدعت أي من الحالات المعروضة على المجلس اتخاذ إجراء عاجل بشأنها قبل انعقاده، أن يتخذ الإجراء اللازم بالاشتراك مع أمانة الصندوق.

٣٤ - وفي حال تلقي الأمانة حالات طارئة جديدة، ينبغي لها أن تحيلها بوجه خاص إلى أقرب منظمة متخصصة، لا سيما إذا كانت هذه المنظمة ممولة من الصندوق.

٣٥ - وإذا فقدت حالة ما صفتها الطارئة فإنها تمحى من القائمة.

خامسا - الدعاية

٣٦ - بالنظر إلى حالة الصندوق المالية الحرجة نسبياً، يلزم زيادة توعية الجماهير على نطاق واسع بالتعذيب وعواقبه بغية حثها على التبرع بسخاء. وعلاوة على ذلك، يوصى بنشر كتيب منفصل عن الصندوق للراغبين في تقديم طلبات المساعدة والراغبين في تقديم تبرعات.

التبليغ السادس

قائمة الأفراد المانحين

استراليا

1. M. Richard Batt
2. M. J.- F. Horwood
3. Mme Millie Mills
4. Mme Joyce Raymond

النمسا

1. M. Heinrich Strakosch

كندا

1. Mme Colette Brazeau
2. M. Marcel Jamault
3. M. William D. Mc Nall
4. Mme Claudette Nantel
5. Mme Ethel North

اسبانيا

1. M. Pedro Almazan

الولايات المتحدة الأمريكية

1. Mme Claudette Bass
2. M. Melton Brumfield
3. M. John H.E. Fried
4. Mme Bassie Horowitz
5. Mme Florena Kandall
6. M. Le Roy L. Lamborn
7. Mme Rita Maran

.../..

93-57165

8. Mme Ann R. Rochter
9. M. Paul B. Sabin
10. Mme Cecilia A. Wirth

فرنسا

1. M. et Mme M.A Couderc
2. M. J-P. Freani
3. M. Noël Gaillard
4. M. Olivier Girardot

إيطاليا

1. مجهول

هولندا

1. Mme Marianne H. Walkate
2. M. Jaap A. Walkate

المملكة المتحدة

1. مجهول
2. M. Keith Carmichael
3. Mme C.E.M. Chicken
4. Mme Leonie J. Hill
5. M. Alan F. Mace

السويد

1. Mme Joanne S. Rowley

سويسرا

1. مجهول
2. Mme Linda Chiesa
3. M. Patrick Malone

.../..

93-57165

بدون ذكر العنوان

- مجهولون (٣ أشخاص)
1. J.S. Marcus
 2. M. Yaman Ors
 3. M. Jose Sainz Rodriguez
 4. M. W. Thomas

المرفق الثاني

إعلان اسطنبول للمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب

نداء عالمي من أجل تحريم التعذيب

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ تضمن الحق في عدم التعرض للتعذيب، حيث نص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبين بوضوح أن هذا النص يشكل منعا لاستعمال التعذيب لا يمكن قبول أي تسامح فيه.

وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة يؤكد على أنه حتى "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة" لا يجوز التخلل من الالتزام بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة.

- لا يزال التعذيب حقيقة واقعة يديمها ويتسامح فيها عدد كبير من الحكومات والسلطات الأخرى في دول أعضاء في الأمم المتحدة، بما يتناقض مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت في عام ١٩٨٤.

ويوضح ذلك بوجه خاص في الدكتاتوريات وفي ظل غيرها من أشكال الحكم القمعي التي تعتمد على التعذيب والتهديد بالتعذيب من أجل استمرار الاستبداد بشعوبها. غير أنه حتى في العديد من البلدان التي خلفت فيها حكومات منتخبة ديمقراطيا مثل تلك الأشكال القمعية من الحكم، لا تزال ممارسة التعذيب مستمرة في أقسام من النظام لم تتأثر بالتغيير السياسي.

وتوجد أدلة وافية على تورط أطباء وغيرهم من ممارسي المهن الصحية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وعلى نحو فعال أو سلبي في هذه الممارسات اللاإنسانية، مخالفين بذلك

إعلان طوكيو الصادر عن الرابطة الطبية العالمية في عام ١٩٧٥ ومبادئ الأمم المتحدة
لأداب مهنة الطب المعتمدة في عام ١٩٨٢.

وإذاء هذا الوضع المأساوي تناشد الندوة الدولية الخامسة حول التعذيب ومهنة الطب، التي عقدت في اسطنبول من ٢٢ الى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ونظمها المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب بالاشتراك مع المؤسسة التركية لحقوق الإنسان والرابطة التركية، الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بما يلي:

- أن تلتزم باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- أن تسعى جاهدة الى استئصال ممارسة التعذيب الحكومي أو الموجه حكوميا الذي مباشر كجزء من القمع السياسي ومن الاستجواب أو لآية أغراض أخرى؛

- أن تمنح الشخص المحتجز أو المقبوض عليه الحق في المطالبة بأن يجري طبيب مستقل يختاره هو فحصا طبيا له* قبل استجوابه وبعده. ويجب أن يتضمن التقرير الرسمي بالتفصيل خلفية الفحص الجسدي ونتائجها. ويجب السماح للشخص المحتجز أو المقبوض عليه بأن يطلع على هذا التقرير، كما يجب أن يجري الفحص خارج نطاق نفوذ الشرطة أو قوات الأمن؛

- وينبغي بالمثل لأسرة الشخص الذي يدعى أو يشتبه أنه مات نتيجة للتعذيب أن يكون لها حق المطالبة بإجراء فحص مستقل لجثمانه؛

- أن تلاحق بعنابة وفعالية جميع حالات التعذيب المدعى بها أو المشتبه فيها وأن تسن قوانين تنص على توفير المساعدة القانونية المجانية للضحايا؛

- أن تتر حق التعويض لضحايا التعذيب ومن يعيلوتهم؛

* في البلدان التي لا يتيسر فيها الوصول الى طبيب يمكن أن يحل محله آخرون من المرخص لهم بممارسة المهن الصحية.

- أن تلغى جميع القوانين التي تيسر للقائمين بالتعذيب الإفلات من العقاب إذا كانت هذه القوانين من صنع حكومة غير ديمقراطية؛

- أن تحمى بموجب القانون وأن تثبت بواسطة عقود العمل الأطباء وغيرهم من العاملين الصحيين الذين يخشى إرغامهم على التصرف على نحو يتعارض مع أصول الخلق الطبيعي، خاصة فيما يتعلق بعدم التورط في التعذيب؛

- أن تدخل في مقررات تدريب جميع العاملين في المهن الصحية، وكجزء من تدريب المحامين والشرطة والعسكريين، برامج تدريب محددة عن الالتزامات الأخلاقية والقوانين الدولية والوطنية التي تحكم سلوك كل فئة مهنية فيما يتصل بممارسة التعذيب؛

- أن تؤيد إنشاء مراكز مستقلة خاصة توفر العلاج لضحايا التعذيب؛

وأخيراً، وعلى نحو عاجل:

- أن تزيد تبرعات الحكومات الوطنية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب كي ترتفع من المستوى الحالي البالغ ١,٦ مليون دولار أمريكي في عام ١٩٩٢، وهو غير كاف بالمرة، إلى ٢٥ مليون دولار أمريكي في عام ١٩٩٥ و ١٠٠ مليون دولار أمريكي على الأقل في عام ١٩٩٩.

(وعوضاً عن جعل التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب إجبارية، وهو أمر طبعي بالنظر إلى إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، يمكن تحقيق ذلك بتحديد مبالغ سنوية دنيا لكل بلد، مع الإشارة إلى ما ينبغي أن يبلغه التبرع وفقاً للتوزيع الاعتيادي للاشتراكات المالية في أنشطة الأمم المتحدة).

ويمكن استئصال التعذيب بحلول عام ٢٠٠٠ إذا توافرت التوايا الحسنة والعزيمة السياسية عند الجميع. ولكن آثار التعذيب المحرقة، أي الندوب في أجساد ونفوس ضحايا التعذيب الأحياء ستظل قائمة وتحتاج إلى رعاية متخصصة وإلى عناية اجتماعية لسنوات عديدة.

اعتمده مجلس وهيئة مكتب المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في اسطنبول في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

بيير بورغاس
السويد

مارتن بويار
تشيكوسلوفاكيا

مارينا بيرسكونسكايا
روسيا

فلير فيشر
المملكة المتحدة

أولي إسبرسن
الرئيس
الدانمرك

وليام كاران
الولايات المتحدة الأمريكية

هيلين جافيه
فرنسا

إيريك هولست
نائب الرئيس
الدانمرك

إنفه غنكه
مديرة طبية
الدانمرك

جون لوبيز
البنين

داريو لاغوس
الأرجنتين

جيمس جارانسون
الولايات المتحدة الأمريكية

غريغوريو مارتينيز
 الأوروغواي

هنرك ماركوسن
الدانمرك

فيلي لوك
تركيا

ماريا بينيو - كالي
اليونان

بيته باركر
سويسرا

محبوب مهدي
باكستان

كنود سميدت - نيلسن
الدانمرك

أولي فيديل راسموس
الدانمرك

ثابو رانفاكا
جنوب إفريقيا

ماريو فيدال
شيلي

بينت سورنسن
الدانمرك

وأقرته المؤسسة التركية لحقوق الإنسان
يافوز أونين
الأمين العام

وكذلك الرابطة الطبية التركية
سليم أولسيزير
الأمين العام

المرفق الثالث

دور مجالس الأمانة في صناديق المساعدة في ميدان حقوق الإنسان*

أولا - مقدمة

١ - بدأت الأمم المتحدة في عام ١٩٧٨ وضع ممارسة مساعدة الأمين العام، من خلال مجالس الأمانة، على إدارة صناديق التبرعات في ميدان حقوق الإنسان. وكان أول هذه الصناديق، صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لشيلي المنشأ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وتبعه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب المنشأ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛ وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين المنشأ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛ وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة المنشأ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وأنشئت هذه الصناديق، عامة، وفق نموذج صندوق شيلي. وتم كذلك إنشاء صندوقين آخرين بدون مجالس أمانة، هما صندوق التبرعات لعقد مكافحة التمييز، وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - وتوثر مسائل عديدة فيما يتعلق بمجالس أمانة صناديق حقوق الإنسان، منها طبيعة هذه المجالس وكيفية تعيين الأعضاء فيها والسلطات والمهام المسندة إليها.

ثانيا - طبيعة مجلس الأمانة

٣ - المفروض أن يقوم الأمين العام بإدارة ما ورد ذكره أعلاه من صناديق لها مجالس أمانة، وذلك باستشارة هذه المجالس المؤلفة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية. ويفرض نوع من السرية على المشورة التي يقدمها المجلس إلى الأمين العام، وليس الأمين العام ملزما باتباع المشورة، وإن كان قد فعل ذلك في الأغلبية الساحقة من الحالات. وبالنظر إلى أن أعضاء المجلس هم مستشارو الأمين العام، يقوم الأمين العام باختيارهم كأفراد؛ فهم لا يمثلون أي بلد أو منطقة، الأمر الذي يختلف من حيث المفهوم والإجراء، بما هو مطبق في مجالس الأمانة المعينين من البلدان أو المجموعات الإقليمية، مثل تلك التي تعمل في ميدان الفصل العنصري على سبيل المثال.

* .E/CN.4/1993/61 صدرت سابقا تحت الرمز

ثالثا - مؤهلات أعضاء المجلس وتعيينهم

٤ - قيل إن المؤهلات الشخصية المطلوب توفرها في أعضاء المجلس هي "خبرة واسعة بالحالة في شيلي"; و "خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان" (صندوق التبرعات لضحايا التعذيب); و "خبرة مناسبة بالقضايا التي تمس السكان الأصليين" و "الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان وخاصة أشكال الرق المعاصرة". ويتم تعيين أعضاء مجلس صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين ومجلس صندوق التبرعات بشأن الرق بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية؛ ويجب أن يكون عضو واحد على الأقل في صندوق مجلس التبرعات لصالح السكان الأصليين "ممثلاً لمنظمة لسلامة السكان الأصليين معترف بها على نطاق واسع".

٥ - ويتم تعيين أعضاء كافة المجالس - باستثناء صندوق التبرعات لسلامة السكان الأصليين - "بمراجعة التوزيع الجغرافي العادل على النحو الواجب".

رابعا - مهام مجالس الأمانة

٦ - من المهام الأساسية لمجالس الأمانة المهمتان التاليتان: (أ) إسادة المشورة إلى الأمين العام بشأن إدارة الصندوق، (ب) والتشجيع على تقديم التبرعات وطلبها.

خامسا - إسادة المشورة بشأن إدارة الصندوق

٧ - على نحو ما يتبيّن من الأنشطة التي يضطلع بها مجلس أمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، يمكن أن تنطوي مهمة إسادة المشورة لإدارة الصندوق على ما يلي: (أ) وضع مبادئ توجيهية للسياسات الطويلة الأجل؛ (ب) استعراض مشاريع معينة؛ (ج) استعراض كافة الأوجه المالية للصندوق، بما في ذلك استلام وتسجيل التبرعات، والدخل المتاتي عن الفوائد، ومقدار واستخدام تكاليف دعم البرامج بشروط الإنفاق، واستخدام الإعانات المقدمة من الصندوق في مشاريع محددة، بما في ذلك الحسابات ومراجعة الحسابات؛ (د) العلاقات والتعاون مع منظمات أخرى فيما يتعلق بتقييم المشاريع وتنفيذها وتقديم التقارير عنها؛ (هـ) والدعم السكريتاري لتشغيل الصندوق وتنفيذ قرارات المجلس وتوصياته.

٨ - ولقد قام مجلس أمانة صندوق التبرعات لضحايا التعذيب بتطوير أساليب عمله لتشمل عقد جلسات للاستماع إلى الجهات المشتركة في المشروع وإلى جهات أخرى، مثل المقرر الخاص بشأن التعذيب، ولتشمل أيضاً إجراء زيارات موقعة لتقييم المشاريع.

٩ - ويتابع مجلس أمناء صندوق التبرعات لضحايا التعذيب، بكل دقة، الدعم الداخلي الذي تقدمه الأمانة العامة لأشطتها فيما يتعلق بالموظفين والموارد. وبهذا الصدد يحافظ الرئيس على صلات وثيقة مع رئيس مركز حقوق الإنسان.

سادسا - دورات مجلس الأمناء

١٠ - يجتمع مجلس الأمناء، بصفة عامة، لفترة أسبوع أو أسبوعين سنوياً. وفي بداية الأمر، اجتمع مجلس صندوق التبرعات لشيلي ومجلس صندوق التبرعات لضحايا التعذيب مرتين في ظرف ستة أشهر تقريباً، وذلك لوضع المبادئ التوجيهية للعمل، ولتحديد أساليب عرض المشاريع وبدء أنشطة جمع الأموال. وأصبحت الاجتماعات السنوية هي القاعدة المتبعة فيما بعد.

١١ - وقام كل من المجلسين المذكورين أعلاه (شيلي والتعذيب) بوضع الإطار اللازم لاتخاذ إجراء فيما بين الدورات وذلك عن طريق التشاور بين الرئيس والأمانة العامة مع إمكانية توسيع نطاق المشاورات حسب احتياجات أعضاء المجلس الآخرين. ويجري في دورة المجلس التالية استعراض القرارات المتتخذة بين دورتين. ورئيس مجلس صندوق التبرعات لضحايا التعذيب على اتصال مستمر مع الأمانة العامة في الشؤون المتعلقة بالصندوق.

سابعا - النفقات

١٢ - تدفع نفقات مجلس أمناء (سفر الأعضاء والإقامة أثناء الدورات) من الصندوق. ويتم تغطية مثل هذه التكاليف من الدخل المتأتي من الفوائد المحصلة عن التبرعات المتقدمة إلى الصندوق في الفترة بين إيداع الجهات المانحة للمبلغ وإنفاق المبلغ على المشاريع.

ثامنا - جمع الأموال

١٣ - يولي أعضاء المجلس، فرادي وجماعة، اهتماماً بالغاً لجمع الأموال والاتصال مع الجهات المانحة. ولقد قام مجلس صندوق التبرعات لضحايا التعذيب بدعم إنتاج فيلم، وترويج المنشورات، وإصدار نداءات لجمع الأموال، وذلك بالتعاون مع الأمانة.

المرفق الرابع

أنشطة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

(معلومات مقدمة من رئيس المجلس)

- ١ - أسفرت التطورات التي حدثت في العالم على مدار السنوات القليلة الماضية عن عدد متزايد باستمرار من اللاجئين وضحايا التعذيب. وخلال العام المنصرم، واجهت المراكز المختصة بمعالجة هؤلاء الضحايا أعداداً كبيرة جداً من الأشخاص الذين ينشدون مساعدة طبية واقتصادية واجتماعية ومالية. وبناءً على ذلك، تلقى مجلس أمناء طلبات عديدة للحصول على مزيد من الأموال. وفي الدورة الثانية عشرة للمجلس، المعقدة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢، تصدى المجلس لطلبات الحصول على مساعدات تجاوزت مجموعها أربعة ملايين دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، ولم يجد حلاً لذلك إلا بتوصية الأمين العام بضرورة خفض المبالغ التي يوصي بها المجلس إلى نصف المبلغ المطلوب.
- ٢ - وأعرب المجلس عن شديد امتنانه لقيام مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان بتوجيه رسالة، قبل الدورة ببضعة أسابيع، إلى الحكومات المانحة بانتظام، وإلى الجهات التي أعلنت تبرعاتها، يطلب منها سداد تبرعاتها لستة الحالية قبل الدورة الثانية عشرة، حتى يتاح للمجلس أن يضع في اعتباره توفير مبلغ إضافي قدره ٤٦٩٢٦٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (يعادل ٢٢ في المائة من المبلغ المتاح في الجلسة الأولى من الدورة الثانية عشرة) عند التوصية بالمنتج. وأوصى المجلس باتخاذ إجراء مماثل في العام المقبل.
- ٣ - ورغم أن الحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب قد تحسنت في العام الحالي بفضل الردود الإيجابية التي وردت من عدة حكومات إلى حملة جمع الأموال التي شرع مجلس أمناء في تنفيذها في عام ١٩٩٢، أصر المجلس، في دورته الثانية عشرة، على أنه لا تزال توجد ثمة حاجة إلى موارد إضافية لمواجهة الطلبات المتزايدة التي يربو مجموعها على أربعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ (انظر المرفق السادس).

- ٤ - وخلال الدورة الثانية عشرة لمجلس أمناء الصندوق، درس المجلس المعلومات التي أعدتها أمانة الصندوق فيما يتعلق بـ ١٣٥ مشروعاً، بما في ذلك تحليل التقارير التي تصنف الطلبات، والتقارير المالية، ومراجعة الحسابات بشأن استخدام المنح المتقدمة في سنوات سابقة، فضلاً عن طلبات تتعلق بمواصلة

المساعدات وبنفيذ مشاريع جديدة. وتفحص المجلس أيضاً ٧٦ طلباً للحصول على منح، واستمع إلى ١٨ ممثلاً لمنظمات تنفذ ٣٩ مشروعاً.

٥ - وأوصى مجلس الأمانة بتقديم ٦٩ منحة من الصندوق في ٥٠ بلداً لتوفير تمويل جزئي لـ ٦٧ مشروعًا تهدف إلى التخفيف من معاناة عشرات الآلاف من الضحايا، من خلال تزويدهم بالمساعدة الطبية أو النفسية، وفرص إعادة الاندماج الاجتماعي أو الاقتصادي، ومساعدات قانونية أو مالية تتضمن نفقات تبلغ قرابة ٨٨٠ ١١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لعام ١٩٩٢.

٦ - وأوصى المجلس بإعلان عدم قبول ١٦ طلباً للحصول على منح، إما لأنها خارجة عن نطاق ولاية الصندوق أو لأنها تتطلب مزيداً من التفصيل. وأوصى المجلس أيضاً بإغلاق ٢٢ ملفاً لمشاريع تم تنفيذها.

٧ - وكما حدث في الماضي، تركزت توصيات المجلس الأخيرة على دعم البرامج التي تقدم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو غيرها من أشكال المساعدات المباشرة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. وقدم المجلس أيضاً توصيات لدعم برامج تدريب الأخصائيين الصحيين في عدة بلدان على أساليب علاج ضحايا التعذيب، فضلاً عن عقد اجتماعات للأخصائيين الصحيين ترمي إلى تبادل خبراتهم.

٨ - ويوصي المجلس بأربعة مبادئ توجيهية جديدة تتناول النظر في طلب الحصول على منح، في إجراءات الإبلاغ، وإعلانات التبرع، ومتابعة تمويل المنح، وإنها المشاريع، والقنوات المنشأة للمساعدات. وتفرد هذه المبادئ التوجيهية في المرفق الخامس لهذه الوثيقة.

٩ - وأعرب المجلس عن شديد امتنانه للمساهمة التي قدمتها شركة "راتك - زيروكس - جنيف" بتوفير خدماتها مجاناً، مما أتاح لأمانة الصندوق إنجاز ١٧٠٠٠ نسخة في الوقت المناسب للدورة الثانية عشرة. وهو يشجع أية مبادرات جديدة تتخذها الأمانة بقصد تسهيل عمل موظفي الصندوق، والحصول على تبرعات من القطاع الخاص.

١٠ - وأحاط المجلس علمًا بأنه كان يتعين على أمانة الصندوق تحليل مشاريع يزيد عددها بنسبة ٤٠ في المائة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، وأعرب عن قلقه المستمر إزاء حالة موظفي أمانة الصندوق، وطلب، وفتاً للقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٣، إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما يكفي من الموظفين لعمليات الصندوق ضمن الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة. وأعرب المجلس عن شديد امتنانه لما يبذله مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان من جهود لتوفير مساعدة مؤقتة لمدة ثمانية أشهر من أجل تحليل عدد متزايد من المشاريع. وفي حين يدرك الصندوق الأزمة المالية التي تعانيها الأمانة العامة، فقد

أعرب عن رغبته في أن تتخذ الأمانة العامة تدابير خاصة لضمان أوضاع موظفي الصندوق. كما أحاط المجلس علماً مع التقدير بتتبية الطلب المقدم في سنوات سابقة بشأن توفير معدات حاسوب ملائمة.

١١ - وأعرب المجلس عن تقديره للدعم الذي يلقاه المجلس من أمانة الصندوق في تنفيذ توصياته بشأن عدد متزايد من المشاريع، وفي إعداد تقرير عن "عشر سنوات من أنشطة الصندوق" (E/CN.4/1993/23)، فضلاً عن الجهود التي يبذلها الأمين العام المساعد في النداءات التي يوجهها من أجل الحصول على التبرعات.

المرفق الخامس

المبادئ التوجيهية التي أوصى بها مجلس الأمانة في دورته الثانية عشرة

- ١ - كقاعدة عامة، لا ينظر المجلس في أي طلب جديد للحصول على اعانته حتى يتلقى تقارير سردية ومالية مرضية عن استخدام جميع الاعانات السابقة، وذلك قبل انعقاد دورته بوقت كاف.
- ٢ - ويوصي المجلس بأن تكون اعلانات التبرع بدولارات الولايات المتحدة.
- ٣ - وكقاعدة عامة، ينهي المجلس المشاريع التي لا تقدم تقارير مرضية خلال عام واحد من تلقيها آخر رسالة من الأمانة العامة، وتبعاً لكل حالة بعينها، يطلب رد الاعانته. وإذا لم تستجب منظمة ما لطلب رد الاعانته خلال الفترة الزمنية التي يحددها المجلس، فإن هذا الأخير لن ينظر في أي طلب جديد من المنظمة المعنية.
- ٤ - وكقاعدة عامة، لا يقدم الصندوق دعماً لمشروع ما من خلال صندوق آخر، وذلك من أجل تلافي احتجاز رسوم على الأموال المقدمة، ومن أجل موافقة مراقبة استخدام الأموال المنفقة.

المرفق السادس

بيان صحفي صدر في ختام الدورة الثانية عشرة لمجلس الأمانة*

[الأصل: بالإنكليزية]

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

قام مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، خلال دورته الثانية عشرة التي اختتمت من ٢٨ نيسان/أبريل، بتقديم أداء المشاريع التي يدعمها الصندوق، واستمع إلى ١٨ شخصاً مسؤولاً عن ٣٩ مشروعًا. وجرى فحص المعلومات المتعلقة بـ ١٢٥ مشروعًا ومشروعًا فرعياً، بما في ذلك تحليل التقارير السردية وتقارير المحاسبة ومراجعة الحسابات عن استخدام الاعانات المقدمة في السنوات السابقة، فضلاً عن طلبات الحصول على اعanات للمشاريع الجارية والجديدة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤. وبالنيابة عن الأمين العام، وافق الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان على توصيات مجلس أمناء بتمويل ٦٧ مشروعًا في ٥ بلدًا تهدف إلى التخفيف من معاناة عشرات الآلاف من الضحايا. من خلال تزويدهم بالدعم الطبي أو النفسي، وبغرض إعادة الاندماج الاجتماعي أو الاقتصادي، وبمساعدة قانونية أو مالية تتضمن نفقات تبلغ قرابة مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٤.

ورغم أن الحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب قد تحسنت في العام الحالي بفضل الردود الإيجابية التي وردت من عدة حكومات إلى حملة جمع الأموال التي شرع مجلس أمناء في تنفيذها في عام ١٩٩٢، فقد أصر المجلس، في دورته الثانية عشرة، على أنه لا تزال توجد حاجة إلى موارد إضافية لمواجهة الطلبات المتزايدة التي يربو مجموعها على أربعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤.

وقد أنشأت الجمعية العامة الصندوق في عام ١٩٨١ لغرض تلقي التبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد وتوزيعها، عبر قنوات المساعدة القائمة، كمساعدات إنسانية وقانونية ومالية على الأفراد الذين تعرضوا للتعذيب وعلى أقاربهم.

* البيان الصحفي HR/3434 الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

وتندرج المشاريع التي يدعمها الصندوق أساسا في الميادين التالية: العلاج النفسي، والرعاية الطبية، وإعادة التأهيل الاجتماعي، وتدريب المهنيين والمتطوعين (الأطباء، والأطباء النفسيين، وأخصائي العلاج الطبيعي، والمساعدين الطبيين، والأشخاص الاجتماعيين، وغيرهم) على العلاج المتخصص لضحايا التعذيب. وبالإضافة إلى تقديم المساعدة بشكل مباشر إلى ضحايا التعذيب، كان بمقدور الصندوق أن يساعد أقارب الضحايا في مشاكلهم النفسية والاقتصادية والاجتماعية، كما ساهم في تطوير وتطبيق أشكال مناسبة لعلاج ضحايا التعذيب.

ويتولى الأمين العام إدارة الصندوق بمساعدة مجلس أمناء يتتألف من رئيس وأربعة أعضاء لديهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان، ويعملون بصفتهم الشخصية. والأعضاء الحاليون في مجلس الأمناء هم: جاب والكات (هولندا)، رئيسا، واليزابيث أوديو بنيتو (كостاريكا)، ورئيسة هاتانو (اليابان)، وايان توسيفسكي (يوغوسلافيا السابقة)، وس. أموس واكو (كينيا).

وقد تلقى الصندوق منذ إنشائه تبرعات من الحكومات التالية: الأرجنتين، والأردن، واسبانيا، واستراليا، والمانيا، وأندونيسيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وآيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وتونس، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسان مارينو، وسري لانكا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكامبيون، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولختنستاين، ولكسنبرغ، وماليطا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والترويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهaiti، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. كما تلقى هبات من عدة أفراد ومنظمات غير حكومية.

المرفق السابع

كيف يمكنكم مساعدة ضحايا التعذيب*

[الأصل: بالإنكليزية]

مساعدة ضحايا التعذيب.

لأمم المتحدة تاريخ طويل في مكافحة التعذيب. وقد بدأ ذلك في عام 1948، عندما حظر التعذيب في اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وحظر بعد ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في عام 1966، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القياسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام 1984. ورغم هذه الأشكال المتكررة من الحظر بموجب القانون الدولي، لا يزال التعذيب ظاهرة منتشرة على نطاق واسع، ولا يزال كل شيء يدعوا إلى مواصلة النضال ضد التعذيب.

ويتمثل جوهر اتفاقية مناهضة التعذيب في أن ثمة التزاماً على الدول بأن تتخذ تدابير تشريعية وادارية لمنع أعمال التعذيب واعتبارها جرائم بموجب القانون الجنائي. فتقام الدعوى القانونية ضد من ينتهيكون تلك القوانين، ويُعاقبون إذا ما ثبتت ادانتهم. وقد أنشئت لجنة مناهضة التعذيب بموجب الاتفاقية لمراقبة تنفيذ هذه القوانين. وأكثر من 70 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي أطراف في الاتفاقية. وقد عينت لجنة حقوق الإنسان أيضاً مقرراً خاصاً للابلاغ عن ظاهرة التعذيب بوجه عام، وللاستجابة للمزاعم الموثوق بها بشأن وقوع التعذيب. وكان كثيرون من يحتاجون إلى العون قد تعرضوا للتعذيب بسبب أنشطتهم كمحامين أو صحفيين أو نقابيين أو قادة للعمال الريفيين أو بسبب عملهم في منظمات حقوق الإنسان.

وأحد سبل التخفيف من آثار التعذيب على الضحايا وأسرهم يتمثل في تزويدهم بالمعونـة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية. وقد وضعـت الجمعية العامة ذلك في اعتبارها، وأنشأت، في عام 1981، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وذلك لتوجيه المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية إلى ضحايا التعذيب وأسرهم في أي مكان في العالم، من خلال قنوات المساعدة القائمة. ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة وادارة الصندوق، ويسدي اليه المشورة مجلس أمناء يتـألف من خمسة أعضاء لديهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان.

* نشرة توزع عادة لأغراض الإعلام.

ويعمل الصندوق وقتاً للنظام العالمي للأمم المتحدة، ويقدم الأمين العام تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة والى لجنة حقوق الإنسان. ويتلقي الصندوق طلبات للحصول على اعانت من المؤسسات أو المنظمات أو الجماعات التي أنشأت برامج محددة لمساعدة ضحايا التعذيب، مثل المراكز المتخصصة للاجئين من ضحايا التعذيب، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بخبرة طبية أو اجتماعية أو قانونية في هذا الميدان. ومعظمها لا يتلقى دعماً حكومياً، وبالتالي، يلجأ إلى الصندوق، ضمن جملة جهات، للحصول على الأموال.

وفي الفترة من ١٩٨٣ إلى ١٩٩٢، تعاون الصندوق مع حوالي ١٠٠ منظمة في قرابة ١٦٠ برنامجاً في نحو ٤٠ بلداً. وفي كل سنة، يجتمع المجلس لمدة ثمانية أيام لفحص التقارير السردية والمالية وتقارير مراجعة الحسابات بشأن استخدام الاعانت المقدمة في السنوات السابقة، فضلاً عن طلبات استمرار المساعدة والمشاريع الجديدة. وفي عام ١٩٩٢، تمت الموافقة على ٧٠ مشروعًا بمبلغ إجمالي قدره ١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وكما كان الحال في الماضي، كانت التوصيات التي تقدم بها المجلس إلى الأمين العام تتركز على دعم المشاريع التي توفر المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية أو غيرها بشكل مباشر لضحايا التعذيب ولا فراد أسرهم. كما تقدم المجلس بتوصيات بتوفير الدعم لبرامج تدريب العاملين في ميدان الصحة على أساليب معالجة ضحايا التعذيب، فضلاً عن عقد اجتماعات لهم لمقارنة خبراتهم وتبادلها.

ومع وصول طلبات الحصول على مساعدة، التي يبلغ مجموعها أكثر من ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، لم يكن ممكناً في عام ١٩٩٢ سوى توفير أقل من نصف المبالغ المطلوبة. وفي حين أن هناك تدفقاً ثابتاً إلى حد ما من الأموال المقدمة من الحكومات المانحة بانتظام إلى الصندوق، فإن من الواضح أنه لن يتتوفر على الإطلاق من الأموال ما يكفي لمساعدة جميع ضحايا التعذيب في العالم. وبعض الأشخاص المصابين بأضرار هائلة، بدنياً وعقلياً، يحتاجون إلى مساعدة متخصصة لسنوات طويلة. وما نعلمه من البيانات المقدمة من قادة المشاريع إلى المجلس هو أنه، مع توفر التمويل من الأمم المتحدة، يمكن مساعدة عدد كبير من الأشخاص على بدء حياة جديدة، وجعل هذه الحياة محتملة، واقرار الانسجام مع المجتمع الذي يعيشون فيه. وهذه البيانات مشجعة، ولكنها لا تقلل بأي درجة من الحاجة إلى استئصال التعذيب من جذوره.

كيف يمكنكم المساعدة

لا يستطيع الصندوق إلا أن يوفر العون لضحايا التعذيب في حدود الموارد المالية المتوفرة له. غير أن احتياجات العون هائلة. ولما كان الصندوق يعتمد بالكامل على التبرعات من الحكومات والمنظمات

الخاصة والأفراد، فإن أي تبرع يكون موضع ترحيب شديد. والمساعدة التي يوصي بها المجلس لكل مشروع في السنة تتراوح بين ٣٠٠ دولار و ١٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وإننا نحث الأفراد والمنظمات والحكومات على تقديم التبرعات، في شكل شيكات أو تحويلات من مصرف إلى مصرف، وارسلها إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، بتحويلها إلى:

- Chemical Bank, UN Headquarters, New York, N.Y. 10017, USA,
Account No. 015 - 004473 in United States dollars, or to
- Swiss Bank Corporation, P.O.Box 2770, CH-1211 Geneva 2, Switzerland,
accounts Nos. Co-590.160.1, in US\$, or CO.590.160-0. in Swiss francs:
or by cheques to: The Cashier's Office, Unites Nations, Room 213, CH-1211 Geneva 10.

- - - - -